

شرح
منظومة أبي الشهباء

داعي الطهري شرح منظومة الشهباء

تأليف العالم الفاضل
أحمد بن عبد الرزاق المغربي الشيبدي
(الوفات: ١٠١١ هـ)

شرح منظومة الشهباء
تأليف العالم الفاضل
علي بن محمد الطهري
(الوفات: ١٠١١ هـ)

مؤلفان مجهول تاريخ
مؤلفون مجهول تاريخ
الكتاب المطبوع في دار الفنون والعلوم

دار الفنون والعلوم
طبع



شَحْ
مَنْظُومَتِي الشَّهَادَاءِ

بجميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠١٢ م



دار الضياء

للنشر والتوزيع - الكويت

عن

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب : ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي : ٣٢٠١٤
تلفاكس : ٢٢٦٥٨١٨٠ (+٩٦٥)
تقال : ٩٩٣٩٦٤٨٠ (+٩٦٥)

www.daraldeyaa.com

dar_aldeyaa@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

| | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| C دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي | | تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ | تقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠ |
| C المملكة العربية السعودية، دار التهاد للنشر والتوزيع - جدة دار التعمير للنشر والتوزيع - الرياض مكتبة الكتبة - مكة المكرمة مكتبة الميكان - جميع فروعها في المملكة | | هاتف: ١٣١١٧١٠ | فاكس: ٦٣٢٠٢٩٢ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ هاتف: ٥٢٤-٨٧٢ فاكس: ٥٣٦٦٢٩٠ |
| C الإمارات العربية المتحدة، دار الفقيه - أبو ظبي مكتبة الفقيه - أبو ظبي مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي | | هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ | فاكس: ٦٦٧٨٩٢١ تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢ هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ |
| C الجمهورية التركية، مكتبة الارهاد - اسطنبول | | هاتف: ٠٢١٣٣٨١٦٣٣/٢٤ | فاكس: ٠٢١٣٣٨١٧٠٠ |
| C الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت حركة دار البنا للإسلامية-بيروت-لبنان حركة التمام - بيروت - كورنيلس الخزيمة | | هاتف: ٥٤٠٠٠٠ | فاكس: ٨٥٠٢١٧ هاتف: ٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٣ هاتف: ١٧٠٧٠٣٩ |
| C الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني دار الكلام الطيب - دمشق - حلبوني | | هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ | فاكس: ٢٤٥٢١٩٣ هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧١٠٢ |
| C جمهورية مصر العربية، دار الصفاقر - القاهرة- زهاء مدينة نصر | | تلفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ | مسؤول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٧ |
| C المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - الصبدلي دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان | | تلفاكس: ٤١٤٦١١٦ | هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠ |
| C الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم | | هاتف: ٤١٧١٣٠ | فاكس: ٤١٨١٣٠ |
| C الجمهورية الإسلامية البورنيائية، حركة الكتب الإسلامية - فواكهوف | | هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦٦ | |
| C مملكة البحرين، جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق | | هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ | فاكس: ١٧٣٣٤٣٦٠ |

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالانتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



شَرْحُ

مَنْظُومَةُ الشُّهَدَاءِ

دَاعِي الْهُدَى بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الشُّهَدَاءِ

تَأْلِيفُ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِي
(الْمُتَوَفَّيْتَهُ ١٠٩٦ هـ)

و
شَرْحُ مَنْظُومَةِ الشُّهَدَاءِ

تَأْلِيفُ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ سَدِّدِ الدَّلِيلِ حَمَدِي
(الْمُتَوَفَّيْتَهُ ١٠٦٦ هـ)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ دُوسَلَيْخٍ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْقَاوِرِ وَهَامَةَ

دارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الْكُوفَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الرسالتين

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على نبينا
محّمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أمّا بعد:

فهذه مقدّمة للرّسالتين ، تتضمّن:

* أولاً: توطئة في بيان أهميّة الموضوع ، وتحديد محاور

البحث .

* ثانياً: ترجمة العلامة أحمد بن عبد الرّزاق المغربي

الرّشيدي - رَحِمَهُ اللهُ - .

* ثالثاً: وصف المخطوط من الرّسالة الأولى .

* رابعاً: ترجمة العلامة علي بن محمّد الأجهوري - رَحِمَهُ اللهُ - .

* خامساً: وصف المخطوط من الرّسالة الثّانية .

وبيان ذلك على النّحو التّالي:

أولاً

توطئة في بيان أهمية الموضوع، وتحديد محاور البحث

لا يختلف أحدٌ على عظم مكانة الشهيد في الإسلام، الذي بذل نفسه وماله في سبيل الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثٍ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلُونَ وَيُقْبَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به^١ وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١]. حيث مثل الله ﷻ إثابتهم بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشراء. ومرَّ برسول الله ﷺ أعرابيٌّ وهو يقرؤها فقال: بيعٌ والله مُرْبِحٌ لا نقيه ولا نستقيه فخرج إلى الغزو واستشهد^(١).

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٤/١٠٦)، الكشف، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي (٢/٢٩٩)، الكشف والبيان (٥/٩٧)، السراج المنير (١/٧٣٨)، تفسير القرطبي (٨/٢٦٨)، تفسير النسفي، بتحقيق: مروان محمد الشعار (٢/١٢٨)، وانظر: المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣/١١)، تفسير الفخر الرازي (١٦/١٥٢).

وَهَذَا وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدَهُ
لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَعَدُّ ثَابِتٌ، وَقَدْ أُثْبِتَهُ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ
كَمَا أُثْبِتَهُ فِي الْقُرْآنِ. وَعَنْ الْجَوْهَرِيِّ^(١) - رحمه الله تعالى - نَاهِيكَ
مِنْ صَفْقَةِ الْبَائِعِ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالثَّمَنُ جَنَّةُ الْمَأْوَى، وَالْوَاسِطَةُ
مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي ذَلِكَ قِيلَ:

أَكْرَمَ بِهَا صَفْقَةً فَالرَّبُّ عَاقِدُهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مُضَرٍ
أَثْمَانُهَا جَنَّةٌ، نَاهِيكَ مِنْ نُزُلٍ دَارٌ بِهَا نِعَمٌ تَخْفَى عَنِ الْبَشَرِ
أَنْوَاعُ مَطْعَمِهَا مِنْ كُلِّ شَهْوَتِنَا شَرَابُهَا عَسَلٌ صَافٍ مِنَ الْكَدْرِ
مِنْ كُلِّ مَا لَذَّةٌ طَابَتْ مَوَارِدُهَا وَحُورُهَا دُرٌّ تَزْهُو عَلَى الْقَمَرِ
أَنَّى لَهَا ثَمَنٌ دُنْيَا بِهَا مِحَنٌ لَمْ يَصْفَ مَشْرَبُهَا يَوْمًا لِمُعْتَبِرٍ

ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ ؛ لِأَنَّ إِخْلَافَ
الْوَعْدِ إِنَّمَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَشَرِ لِأَحَدِ أُمُورٍ أَوْ مَجْمُوعِهَا، وَذَلِكَ لِجُبْحِ أَوْ
شُحِّ خَوْفِ الْفَقْرِ أَوْ مَحَبَّةِ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الشَّهَوَاتِ أَوْ لِعَجْزٍ أَوْ لِنِسْيَانٍ،
وَذُهُولٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى خَالِقِ الْأَرْضِ

(١) هو أبو الفضل الجوهري كان يخطب في جامع (عمرو بن العاص رضي الله عنه)
بالقاهرة، وقد سمعه أبو القاضي ابن عطية، وقد نقل ابن عطية ذلك في
تفسيره: (المحرر الوجيز) (٨٧/٣).

وَالسَّمَوَاتِ . فَهَذِهِ الْآيَةُ إِذَا فُهِمَتْ مَعَانِيهَا ، وَحَضَرَتْ بِخُلُوقِ الْقَلْبِ ،
وَشُرُوطِ الْاسْتِمَاعِ لِتَالِيهَا لَا تَطْلُبُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ زِيَادَةً
عَلَيْهَا ، وَلَا انْضِمَامَ شَيْءٍ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ إِلَيْهَا ^(١) .

ولا تخفى أهمية الموضوع في كلِّ زمان ، لا سيَّما وأنَّ مَنْ
كانت بضاعتهم من العلم مزجاة ، يزيِّنون للنَّاس أنواعاً من القتال
بمسميات مخترعة ، ليست من دين الله ﷻ في شيء ، ويرغبونهم بما
أعدَّ الله ﷻ للشَّهيد من الأجر العظيم ، فيقتلون النَّفس التي حَرَّمَ الله ﷻ
بغير حقٍّ ، وينتفرون من الدِّين بجهلهم ، وبعدهم عن الحقِّ ، وخروجهم
عن جماعة المسلمين . ويُقتلون ولا يعلمون على أيِّ شيء يُقتلون .

أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ
شَيْءٍ قَتَلَ ، وَلَا يَدْرِي الْمُقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ» ^(٢) .

ومن هنا كان لا بدَّ من تحديد معنى الشَّهادة ، وبيان مراتبها ، ثمَّ
التَّرغيب فيها .

(١) انظر: المدخل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي
المالكي الشهير بابن الحاج (١١/٣) ، والمصادر السابقة .

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/٢٢٣١) ، رقم [٢٩٠٨] .

وتأتي هاتان المنظومتان الميسرتان من حيث نظمهما وبيانهما
من إمامين جليلين:

* أحدهما: هو العلامة أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن
أحمد المغربي الرشيدي الذي شهد بفضله وسعة علمه القاضي
والداني.

* والثاني: هو العلامة علي بن محمد بن عبد الرحمن بن
علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، المتكلم والمحدث
والفقيه.

والحاصل أن أهمية هذين الكتابين يمكن أن نحددها من خلال
المحاور التالية:

١ - بين كل منهما معنى الشهادة، وأنواعها، وفضل الشهداء
ومراتبهم.

٢ - نظم كل منهما ذلك في أبيات متناسقة.

٣ - شرح كل منهما أبياته بنفسه، وصاحب البيت أدرى بما
فيه.

٤ - لا يستغنى بإحدى المنظومتين عن الأخرى، حيث لا
تخلو واحدة منهما من إضافة، أو تنبيه.

ثانياً

ترجمة العلامة أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي

هو العلامة أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي: فقيه شافعي، مغربي الأصل. مولده ووفاته في (رشيد) بمصر، تعلّم بها وجاور بالأزهر، ثمّ عاد إلى (رشيد) فعكف على التدريس وصار بها شيخ الشافعية. وألّف كتباً، وصفها المحبّي بأنّها عجيبة، منها (الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي) شرح له، في الأزهرية، و(حاشية على شرح المنهاج للرملي)^(١)، و(تيجان العنوان) منظومة على نمط عنوان الشرف الوافي، و(حسن الصفا والابتهاج، بذكر من ولي إمارة الحاج)، توفي [١٠٩٦ هـ]^(٢).

وفي (خلاصة الأثر): «الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمّد بن أحمد بن أحمد المشهور بالمغربي (الرشيدي) المولد والوفاة،

(١) والكتاب مطبوع في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في (القاهرة). وكذلك في دار الفكر للطباعة، بيروت، [١٤٠٤ هـ].

(٢) انظر: الأعلام (١/١٤٦)، معجم المؤلّفين (١/٢٧٢).

الفقيه الشافعي المحرر النقاد المفنن، كان فاضلاً كاملاً صاحب براءة وفصاحة عقدت عليه الخناصر، وأقرت بفضلها علماء عصره، حفظ القرآن ببلده، وأخذ بها عن العلامة عبد الرحمن البرلسي، ومحمد الشاب، وعلي الخياط، ثم قدم (القاهرة) وجاور بالجامع الأزهر وأخذ عن شيوخ كثيرين، ولازم العلاء الشبراملسي، وبه تخرج وبرع في العلوم النقليّة والعقليّة حتى فاق أقرانه، ورجع إلى بلده وصار بها شيخ الشافعية، وعكف على التدريس وشهر بها شهرة كبيرة، وألّف المؤلفات العجيبة؛ منها: (حاشية على شرح المنهاج للرملي) في مجلدين، ومنها: منظومة تسمى: (تيجان العنوان جعلها على أسلوب عنوان الشرف، لابن المقرئ) لم يسبق إلى مثلها، قرظ له عليها علماء بلده وغيرهم، ومما قيل فيها:

| | |
|---------------------|----------------------|
| انظر إليه مصنفنا | تجده قد حاز الطرف |
| لم يحوسطر مثله | في غابر مما سلف |
| روضاً نضيراً يانعاً | ورداً هنئياً المرتشف |
| فكأنمنا ألفاظه | در عرين من الصدف |
| وكأنمنا أبياتَه | غرر الكواكب في الشرف |
| لا غرو أن لقبتهَا | تيجان عنوان الشرف |

وكانت وفاته في شعبان سنة ست وتسعين وألف برشيد ودفن بها رحمه الله تعالى»^(١).

وقد نظم - رَحِمَهُ اللهُ - منظومة الشهداء، وبيّن في نظمه أنواع الشّهادة ومراتبها، وفضل الشّهداء، ثمّ شرح النّظم في كتاب سمّاه بعضهم: (داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء).

ثالثاً

وصف المخطوط من الرّسالة الأولى

وقد اعتمدنا في تحقيقه على النّسخة رقم: [٢٦٥٧٤]، وعدد الأوراق: (٧)، ومصدر (المخطوط): المكتبة الأزهرية في (مصر). رقم الحفظ: [٢٨٦] (١١١٩).



(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، خلاصة الأثر (١/٢٣٢ - ٢٣٣).

رابعاً

ترجمة العلامة علي بن محمد الأجهوري

(٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ = ١٥٦٠ - ١٦٥٦ م)

١ - اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير العالم الشهير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري المصري أبو الإرشاد، نور الدين .
الأجْهُوري - بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء - نسبة إلى (أجْهُور الورد) قرية بريف مصر . فقد ولد ومات في مصر .

٢ - مكانته العلمية:

قال الإمام المحبي في (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر): شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وعلامة العصر، وبركة الزمان، كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن .

وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته في

الخافقين، وعم نفعه وعظمت بركته، وقد جد فبرع في الفنون فقهاً،
وعربية، وأصلين، وبلاغة، ومنطقاً. ودرّس وأفتى وصنف وألف
وعمرّ كثيراً ورحل الناس إليه من الآفاق للأخذ عنه، فألحق الأحفاد
بالأجداد.

ونقل العلامة محمد بن الطيب في (نشر المثاني لأهل القرن
الحادي عشر والثاني) أبي سالم العياشي في فهرسته ما نصّه: أول من
أجازني، وأخذت عنه بمصر الشيخ الفقيه، المسن، النبيه، ملحق
الأحفاد بالأجداد، خاتمة أهل الإسناد، ذو المحاسن الباهرة، شيخ
المالكية بالقاهرة، بل وفي الدنيا كلها.

٣ - مشايخه:

أخذ عن مشايخ كثيرين سرد منهم الشهاب العجمي في
(مشيخته) نحو ثلاثين رجلاً وأعلامهم قدرأ: الشمس محمد بن أحمد
الرملي، والبدر حسن الكرخي، والسراج عمر بن الجاني، والحافظ
نور الدين علي بن أبي بكر القرافي الشافعي، وإمام المالكية في عصره
الشمس محمد بن سلامة السنوبري، وقاضي المالكية البدر بن يحيى
القرافي، والشيخ صالح البلقيني، والشيخ كريم الدين البرموني.

٤ - تلاميذه:

وأخذ عنه خلق كثير منهم: الشمس البابلي، والنور الشبراملسي، والشهاب العجمي، والإمام أبي سالم العياشي صاحب (الرحلة العياشية)، والإمام الخرخشي شارح المختصر، والإمام عبد الباقي الزرقاني شارح المختصر، والإمام إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي شارح المختصر، والإمام عبد العالي بن عبد الملك الفويتجي مؤلف كتاب (الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية)، والشيخ موسى القليوبي، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة.

٥ - مؤلفاته:

ألّف التآليف الكثيرة والمفيدة، ورزق في كتبه الحظ والقبول، ومنها:

شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكيّة:

- الكبير في اثني عشر مجلداً.
- والوسيط في خمسة مجلدات.
- والصغير في مجلدين.
- حاشية على شرح التتائي للرسالة.

- شرح عقيدة الرسالة .
- شرح ألفية السيرة للزين العراقي .
- مجلد لطيف في المعراج .
- مجلد في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة من البخاري .
- شرح ألفية ابن مالك .
- شرح التهذيب للفتازاني في المنطق .
- حاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر .
- منسك صغير .
- جزء في مسألة الدخان .
- شرح على الشمائل للترمذي .
- عقيدة منظومة وشرحها .
- شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه في مجلدات وغير ذلك .
- وبالجملة فإنه جم الفائدة منشور العائلة .

وقال العلامة ابن عابدين عن (منظومة الشهداء): «أقول: وقد نظمتها العلامة الشيخ عليُّ الأجهوريُّ المالكيُّ، وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين»^(١).

٦ - وفاته:

وكانت ولادته في سنة سبع وستين وتسعمائة بمصر، وتوفي بها ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى، سنة ست وستين وألف، وصُلِّيَ عليه صبيحتها بجامع الأزهر، ودفن بترية سلفه بجوار المشهد المعروف بإخوة سيِّدنا يوسف - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢).

خامساً

وصف المخطوط من الرسالة الثانية

١ - المخطوط (أ) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري.

مصدر المخطوط: المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم

(١) حاشية رد المحتار (٢/٢٧٤).

(٢) تنظر ترجمته في: الأعلام (٥/١٣ - ١٤)، معجم المؤلفين (٧/٢٠٧)، وانظر:

شجرة النور (ص: ٣٠٣)، وخلاصة الأثر (٣/١٥٧) معجم المطبوعات

(١/٣٦٥). وانظر: نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني.

العالي، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز
الجامعية، قسم المخطوطات.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
قائد الغر المحجلين.

نهاية المخطوط: أنجز في أواسط شهر رجب عام ثلاثة وثلاثين
وألف.

أحسن الله ختامها على يد العبد الضعيف محمد موسى محمد
الحسيني المدني الحجازي الشريف المالكي - عفي عنهم - .

عدد الأوراق: (٣)، الصفحات (٥).

٢ - المخطوط (ب) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري.


مصدر المخطوط: دولة الكويت، مكتبة جابر للمخطوطات في
جامعة الكويت.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، وعليه
اعتمادي..

عدد الأوراق: (٣)، الصفحات (٤).



صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا





صورة الورقة الأولى من (مخطوط داعي الهدى)



صورة الورقة الأخيرة من (مخطوط داعي الهدى)

شرح منظومتي الشهداء



الورقة الأولى من المخطوط (أ) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري



الورقة الأخيرة من المخطوط (أ) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري


صور المخطوطات المستعان بها



صورة الورقة الأولى من المخطوط (ب) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري



صورة الورقة الثانية من المخطوط (ب) من شرح منظومة الشهداء للأجهوري



مَنْظُومَةُ الشُّهُدَاءِ

١- مَنْظُومَةُ الشُّهُدَاءِ

تأليفُ العالمِ العَلامَةِ

أحمدُ بنُ عبدِ الرزَّاقِ المغربيِّ الرشيديِّ

(المُتَوَفِّسَةُ ١٠٩٦ هـ)

٢- مَنْظُومَةُ الشُّهُدَاءِ


تأليفُ العالمِ العَلامَةِ

علي بن محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ جبريِّ

(المُتَوَفِّسَةُ ١٠٦٦ هـ)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

مُصَاطَفِي مُحَمَّدُ دُوسَلِيخُ
الدكتور عبد القادر وهامة



متن منظومة الشهداء

لأحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي

- ١- في ضِعْفٍ عَشْرِينَ جَاءَتْ عِدَّةُ الشُّهَدَا
عن خَيْرِ مَنْ لِلوَرَى حَقًّا دَعَا وَهَدَا
- ٢- مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكِ الكُفَّارِ أَفْضَلُهُمْ
وَبِالوَلَادِ وَإِنْ مَا أَلْقَتْ الوَلَدَا
- ٣- كَذَا الغَرِيقُ وَمَبْطُونٌ وَمُحْتَسِبٌ
زَمَانَ طَعْنٍ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ فِيهِ رَدَى
- ٤- وَصَاحِبُ السَّلِّ وَالْحُمَى إِذَا قَتَلَتْ
وَصَاحِبُ الجَنَبِ وَمَنْ لِلْعِلْمِ قَدْ قَصَدَا
- ٥- وَمَنْ يَخِرُّ عَنِ المَرْكُوبِ أَوْ جَبَلٍ
كَذَا اللَّدِيعِ وَمَنْ سَبَّعَ عَلَيْهِ عَدَا
- ٦- وَعَاشِقُ كَاتِمٍ إِنْ عَفَّ عَنِ خَطَا
وَمَنْ أَقِيمَ أَمِينًا فِي الوَرَى رَشَدَا
- ٧- وَمِيتُ اللَّيْلَةِ الغَرَاءِ أَوْ غَدِهَا
أَوْ بَعْدَ حَجِّ نَوَى أَوْ بَعْدَ غَزْوِ عَدَا

- ٨- أو شهرِ صومِ كذا الإيضا ، ومعتَمِرٍ
 أو الوضوءِ ومن صَلَّى الضُّحَى أبدا
 ٩- ولم يَذُرْ وترَه قَرّاً ولا سفراً
 وكلَّ شهرٍ ثلاثاً صامَ مجتهدا
 ١٠- وميِّتُ الهَدَمِ أو في الحبسِ مَظْلَمَةً
 كذا الشَّرِيقُ ومن في نارٍ اتَّقدا
 ١١- أو دون مالٍ أو الأصليين أو دمه
 أو دينه في اقتتالٍ نفسَه فقدا
 ١٢- أو دُونَ مَظْلَمَةٍ أو ماتَ مُعْتَرِباً
 أو مائِدَ البحرِ أو من في الرِّباطِ غَدَا
 ١٣- وَمَنْ دَعَا مَا دَعَا ذُو النُّونِ في مَرَضٍ
 ميعادَ مُوسَى الَّذِي مَوْلَاهُ قَدْ وَعَدَا
 ١٤- بَلْ جَاءَ كُلُّ مَرِيضٍ أَيَّامَ مَرَضٍ
 بَلْ كُلُّ مَيِّتٍ على الإسلامِ في الشُّهدا
 ١٥- وَسَائِلُ رَبِّهِ صِدْقاً شَهَادَتَهُ
 يُعْطِيهِ تِلْكَ وَإِنْ مَا مَعْرَكاً شَهْدَا

متن منظومة الأجهوري في مراتب الشهداء


لعلي بن أحمد الأجهوري

- ١- إِنَّ الشَّهيدَ سِوَى مَنْ فِي الجِهَادِ قَضَى
نحوَ الثلاثين مَبْطُونٌ وذو غَرِقِ
- ٢- وَمَنْ يَمُوتُ بِطَاعُونٍ كَذَلِكَ مَنْ
بِالجَمْعِ مَاتَتْ وَذو سِلٍّ وَذو شَرِقِ
- ٣- كَذَاتِ جَنْبٍ أَوْ الحُمَى وَمَلْتَدِغِ
وَمَيَّتِ سَجْنٍ بِلا حَقٍّ وَمَحْتَرِقِ
- ٤- كَذَا الغَرِيبُ وَمَنْ لِلسَّبْعِ مَفْتَرَسٌ
وَمَيَّتِ العِشْقُ مَعَ إِعْفافِهِ العَبَقِ
- ٥- وَمَيَّتِ حَالٌ مَا لِلعِلْمِ ذَا طَلَبِ
أَوْ دُونَ أَهْلِ كِمَالٍ أَوْ دِمِ الرَّمَقِ
- ٦- كَكُلِّ لَيْلَةٍ القَارِي بِلا كَسَلِ
(يس) وَاللَّذُ يُرَابِطُ جَاءَ كَالْفَلْتِ

- ٧- وراكِبٌ خَرَّ عن مَرْكوبِهِ فبدا
كأسَ الحِمَامِ تراه في الأَنامِ سُقِي
٨- كذاكَ مَيِّتٌ على طُهرٍ تحلُّ به
الصَّلَاةُ هذا شَهِيدٌ أيضاً اسْتَبَقِ
٩- لمائدِ البحرِ أَجرٌ للشَّهِيدِ كمن
في غَيْرَةِ صَبَرَتْ والتَّاجِرِ الصَّديقِ
١٠- وَمَنْ يَقولُ دُعا ذِي النَّونِ في مَرَضٍ
بعَدُ (ميم) وَغَفراً إِنَّ يَصح لقي
١١- وَمَنْ يلازم وتراً مع صَلَاةِ ضحى
وصامَ في الشَّهرِ أَيَّاماً فذو رَفَقِ
١٢- كَمُمَسِكِ سَنَةِ الهادي إِذا فَسَدَتْ
أَتباعه جاءَ ذا في أَيَسِرِ الطُّرُقِ
١٣- وميِّتِ يومِ سولِ أن يبارك في
موتٍ وما بعده أيضاً من النَّسَقِ
١٤- إن كرَّرَ القولَ (كه) أيضاً ومحتسباً
إذ إنَّه والمداري ما بقي ففق

- ١٥- ومن يصلي على خير الوري مائة
أو صادقاً في سؤال للشهادة ق
- ١٦- ومن لمصر من الإسلام ذو جلب
لقوتنا فاحفظ العلم الذي يفتق
- ١٧- كميّت يوم عيد المؤمنين ومن
ببرد ثلج يموت ذا شهيد تقي
- ١٨- ومن قرا بعد تثليث التّعوذ من
نهاية الحشر أيّ ما صفي نقي
- ١٩- وقد أتى بسميع والعليم به
وصفاً لمن خلق الإنسان من علق
- ٢٠- فمن تلا ذا بصبح نال ذا لمسا
وعكسه إن تلاه مبتدا الغسق
- ٢١- مع أن يصلي عليه من ملائكة
سبعون ألفاً بذا جاء الحديث فقي






الرسالة الأولى

دَاعِي أَهْدَى
بِشْرَحِ
مَنْظُومَةِ الشُّهَدَا

تأليفُ العالمِ العَلامَةِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ المَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِي
(المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ)

تحقيق ودراسة
مصطفى محمد رُوَسَلِينِجِ
الدكتور عبد القادر وهامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين على القوم الكافرين

[مقدمة النَّاسِخ]

قال شيخنا الإمام العالم العلامة، فريد دهره، ووحيد عصره، لسان المتكلمين، حجة المؤلفين، إنسان عين الدهر اليمين، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد المغربي، ثم الرشيدي - رَحِمَهُ اللهُ - وأمدنا ببركته، ونفع بتأليفه، وكتابته.. آمين:

[مقدمة المصنّف]

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد رأيت بعض المتأخرين^(١) اعتنى بتتبع الأسباب الموجبة للشهادة من

(١) لعله يقصد الإمام جلال الدين السيوطي، في كتابه: (أبواب السعادة في أسباب الشهادة) وقد أشار إلى ذلك في (شرح الصدور) بقوله: «فإن الشهداء أكثر من ثلاثين أفردتهم بكراسة». شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (١٥٢/١)، وانظر: حاشية رد المحتار (٢٧٣/٢). وقال ابن عابدين أيضاً: =

كتب السنّة فجمع منها أربعين، فرأيت نظمها لتسهيل الإحاطة بها، ف جاءت بحمد الله في (خمسة عشر) بيتاً، ثم اخترت أن أضع عليها شرحاً لطيفاً يحقّق مسائلها، ويجرّد دلائلها، فقلت مستغنياً بالمولى الكريم، مستظهاً من فيض فضله العميم:

١- في ضِعْفٍ عَشْرِينَ جَاءَتْ عِدَّةُ الشُّهَدَا

عن خيرٍ مَنْ لِلوَرَى حَقًّا دَعَا وَهَدَا

(في ضعف عشرين) أي: (جاءت عدة الشهداء) منحصرة في أربعين بحسب ما ظهر بالتتابع من الأحاديث المروية (عن خير من للورى حقاً دعا وهدا) وهو نبينا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشهداء: جمع شهيد، فعيل، إمّا بمعنى فاعل^(١)؛ لأنّه حيٌّ، فرُوحُه شهَدَت دار السّلام، وروح غيره إنما تشهدا يوم القيامة، أو لأنّه يشهد عند الموت ما له من الكرامة، أو لأنّه يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرّسل - عليهم الصّلاة والسّلام -، وإمّا بمعنى مفعول؛ لأنّه

= «وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَذَكَرَهَا الرَّحْمَتِيُّ مَنْظُومَةً فَرَّاجِعُهُ». حاشية رد المحتار (٢/٢٧٤)، ط: دار الفكر بيروت، [١٥٤١٥هـ].

(١) لأنّ وزن (فعيل) يأتي بمعنى فاعل، مثل: سميع، وبصير، كما يأتي بمعنى مفعول، مثل: قنيل، وجريح.

مشهود له بالجنة، أو بالأمان من النار، أو بحسن الخاتمة من الله ﷻ، أو الملائكة.

والشهادة اصطلاحاً: تخصيص من حصل له سبب من أسبابها^(١) بثواب مخصوص وكرامة زائدة.

٢- مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ أَفْضَلُهُمْ

وَبِالْوَالِدِ وَإِنْ مَا أَلْقَتْ الْوَالِدَا

فمن الشهداء (من مات في معركة) أي: معركة جنس (الكفار)، فشمّل الواحد من أهل الحرب، أو الردّة، أو الذمّة^(٢) إذا قطعوا الطريق علينا - مثلاً -، وسواء قتله كافر، أم عاد إليه سهمه، أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أم تردّى في وهدّة^(٣)، أم رمته دابّته. فالضابط أن يكون موته بسبب القتال.

وهو (أفضلهم)؛ أي: الشهداء لما ورد فيه من الأحاديث

(١) أي: أسباب الشهادة.

(٢) أهل الذمة: هم الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد. المفصل في أحكام الهجرة (٤/٢٦٥)، المبدع (٣/٣١٣)، كشف القناع (٣/١٠٠)، الدر النقي، لابن المبرد الحنبلي (٢/٢٨٩).

(٣) أي: وقع في حفرة أو واد.

الكثيرة الشهيرة، ومن ثمّ اتّصف بجميع ما يأتي آخراً من الخصائص، والكلام فيه - هنا - من حيث الشّهادة الأخرويّة، أمّا الأحكام الدّنيويّة كحرمة غسله، والصّلاة عليه فمحلّها كتب الفقه.

(و) من مات (بالولاد) ترخيم ولادة، أي: بسبب الولادة (وإن ما ألفت الولدا) على الصّحيح. وقيل: إن ألقته، وقيل: إن لم تلقه، والمعنى أنها تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره. كذا قال الشّيوطي في (شرح الصّدور)^(١). وقوله: «غير منفصل عنها من حمل» إنما يأتي على القول الثالث المارّ، والظاهر أنه هو الذي يوافق المعنى اللغوي فلماذا راعاه، وإن كان في حكمه من ألفت الولد على الصّحيح المارّ، ففي حديث (الموطأ): «الشهداء سبعة سوى قتيل المعركة، وعدّها: المطعون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحريق، والميت تحت الهدم^(٢)، والمرأة

(١) قال ابن عبد البر: وأما قوله: «المرأة تموت بجمع شهيد» ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما: المرأة تموت من الولادة ولولدها في بطنها قد تم خلقه، وقد ذكرنا الشواهد بذلك في (التمهيد)، وقيل: إذا ماتت من النفاس؛ فهي شهيدة سواء ألفت ولدها أو مات وهو في بطنها. والقول الآخر: هي المرأة تموت قبل أن تحيض وتطمث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسه الرجال، والقول الأول أشهر في اللغة وأكثر عند العلماء. الاستذكار (٦٩/٣).

(٢) سيأتي بيانه.

تموت بجمع»^(١) - بتثليث الجيم، وإسكان الميم - أي: التي تموت بالولادة، وقيل: هي البكر، وقيل: هي التي تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت بمزدلفة، ورُدَّ بأنه خطأ ظاهر^(٢). وفي رواية: «المرأة يجرها ولدها بسررها إلى

(١) ونص الحديث: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ» الموطأ برواية يحيى الليثي، رقم: [٥٥٤]. قال ابن عبد البر: «هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة الموطأ في كتاب الجنائز، وليس عند القعني في كتاب الجنائز، وهو عنده في كتاب الجهاد». الاستذكار (٥٣٦/٢). وقال: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثنته». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٣/١٩). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه». شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٣). قال ابن عابدين: «قوله: (وَالنَّفْسَاءُ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ مَا تَتْ وَقَتَّ الوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ النَّفْسِ». حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار) (٢٧٣/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٤٣/٦)، فيض القدير (٢٣٦/٤)، الاستذكار (٦٩/٣). قال ابن عابدين: قوله: «بِالْجَمْعِ - بِالضَّمِّ - بِمَعْنَى: الْمَجْمُوعِ، كَالَّذِخْرِ بِمَعْنَى: الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيَّ الْجِيمِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَا تَتْ مِنْ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ، وَقَدْ تَفَتَّحَ الْجِيمُ أَيْضًا عَلَى قِلَّةٍ». حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

الجنة»^(١). والحصر في الحديث^(٢) لعله باعتبار ما أعلمه الله إذ ذاك، ثم أعلمه بالزائد. والألف في الولد للإطلاق^(٣).

٣- كذا الغريق ومبطنون ومحتسب

زمان طعن وإن لم يلق فيه ردى

و(كذا) منهم (الغريق) للحديث المار.

(ومبطنون) للحديث المار أيضاً. وهو الذي يموت بمرض بطنه

كالاستسقاء^(٤)،

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن في (مسند الإمام أحمد): «والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»، المسند، (٣٧٨/٢٥)، رقم: [١٥٩٩٨]، وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٥/٥٤٣)، رقم: [٩٥٤٥]، وفي ابن ماجه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». سنن ابن ماجه (١/٥١٣)، رقم: [١٦٠٩].

(٢) أي: حصر عدد الشهداء في سبعة.

(٣) أي: في قوله في النظم: وإن ما ألفت الولدا.

(٤) الاستسقاء مرض. وهو: عبارة عن تجمع سائل مصلي في التجويف البريتوني لا يكاد يبرأ منه. المعجم الوسيط مادة: (سقى)، (١/٤٣٧)،. والتجويف البريتوني: هو غشاء مصلي يبطن جوف البطن ويتكون من طبقتين: جدارية وحشوية. وهو نسيج رابط. وعمله هو الحفاظ على الأحشاء الداخلية في البطن، وإيصال الدم والسائل اللمفي والأعصاب إليها. (١/١٤٨)، مادة: =

وقيل: صاحب الإسهال^(١).

وقيل: صاحب القولنج^(٢).

(و) منهم (محتسب) لله بالصبر والتوكل (زمان طعن^(٣)) وإن لم يلتق فيه) أي: في زمان الطَّعْن (ردى) من طعن أو موت يصدق بأربع صور:

[الأولى:] اِحْتَسَبَ وَطَعِنَ ومات في زمن الطعن به .

[الثانية:] اِحْتَسَبَ وَطَعِنَ ولم يمّت به ولا زمنه .

[الثالثة:] اِحْتَسَبَ ولم يُطَعِنَ ومات زمنه بغيره .

[الرابعة:] اِحْتَسَبَ ولم يُطَعِنَ ولم يمّت في زمنه .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي - رَحِمَهُ اللهُ -: «ولا يلزم من ذلك

= (جوف). ويسمى (الصفاق)، وانظر الموسوعة العربية العالمية (التهاب الصفاق).

(١) قال ابن عابدين: «وَاخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ أَوْ الْإِسْهَالُ؟ قَوْلَانِ. وَلَا مَنَاعَ مِنَ الشُّمُولِ». حاشية رد المحتار (٢/٢٧٤).

(٢) القولنج: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز والريح، وسببه التهاب القولون. والقولون: المعى الغليظ الضيق الذي يتصل بالمستقيم. المعجم الوسيط (٢/٧٦٧).

(٣) يقصد وقت وباء الطاعون.

أن من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له أجر شهيدين لأن درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها: الأوّل، ثمّ الثّاني، ثمّ الثّالث، ثمّ الرّابع، على أنّه لا مانع من تعدّد أجر الشّهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها، كغريب مطعون كما يتعدّد القيراط لمن صلّى على الجنائز^(١). انتهى. وعلم أنّ غير المحتسب لا يكتب شهيداً، وإن مات بالطّاعون.

ودليل شهادة المطعون ما صحّ من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «شهادة أمّتي بالطّعن والطّاعون. قيل: يا رسول الله الطّعن قد عرفناه، فما الطّاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة»^(٢). والوخز

(١) لعل المصنف نقل بعض العبارة بالمعنى لتقدم ما يدل عليها. والعبارة كما هي في (الفتاوى): «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِمَا مَرَّ، وَمَاتَ بِالطُّعْنِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَّفَاوِتَةٌ. فَأَرْفَعُهَا: مَنْ اتَّصَفَ بِمَا مَرَّ وَمَاتَ مَطْعُونًا، ثُمَّ مِنْ اتَّصَفَ وَطُعِنَ وَلَمْ يَمُتْ، ثُمَّ مِنْ اتَّصَفَ وَلَمْ يُطْعَنَ وَمَاتَ زَمَنَ الطَّاعُونَ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ مِنْ اتَّصَفَ وَلَمْ يُطْعَنَ وَلَا مَاتَ زَمَنَهُ. عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ أَجْرِ الشُّهَادَةِ لِمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَسْبَابِهَا، كَغَرِيبٍ مَطْعُونٍ كَمَا يَتَعَدَّدُ الْقِيْرَاطُ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزٍ». الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥/٤).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن ورد نحوه بألفاظ مختلفة عند أحمد، منها عن =

- بفتح الواو وإسكان المعجمة بعدها زاي - هو: الطعن غير النافذ.
بل صحَّ عن أحمد وغيره أن المطعون كشهيد المعركة ولفظ حديثه:
«يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - فِي
الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا، قُتِلُوا كَمَا
قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا
مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ -: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ،
فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ. فَإِذَا
جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»^(١). ولا ينافي ما دلَّ عليه الحديث

= أبي موسى: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ
عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَفِي كُلِّ شُهَدَاءٍ» مسند
أحمد (٢٤/٤٠)، رقم: [١٨٧٠٧]، وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَنَاءُ
أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ،
فَمَا الطَّاعُونَ، قَالَ: عُذَّةٌ كَعُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ
مِنَ الزَّحْفِ» (١٤٤/٥٣)، رقم: [٢٤٩٨٦]. ورواه الطبراني في (معجمه
الكبير) رقم: [٧٩٣]، وفي (الأوسط) (١٠٥/٢)، رقم: [١٣٩٦]، وفي
(الصَّغِيرِ) (٢١٩/١)، رقم: [٣٥١]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد بأسانيد
ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في
الثلاث». مجمع الزوائد (٤٧/٣).

(١) مسند أحمد (٣٩١/٢٨)، رقم: [١٧١٥٩]. وأخرجه النسائي في (المجتبى)
(٣٧/٦)، رقم: [٣١٦٤]. وحسنه ابن حجر فقال: «أخرجه أحمد أيضاً»

الأوّل - من كون الطاعون وخز الجن - ما قاله الأطباء: «إن سببه دم رديء مائل إلى العفونة، والفساد يستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان»^(١)؛ لجواز أن ذلك يحدث عند الطعنة الباطنة التي أخبر بها الصادق. وطعن الجن من الباطن إلى الظاهر عكس طعن الإنس، فهم^(٢) تكلموا بحسب ما ظهر لهم من قواعدهم دون ما بطن؛ لأنه لا يدرك بالعقل.

٤- وصاحب السُّلِّ والحُمَّى إذا قَتَلَتْ

وصاحبُ الجَنْبِ وَمَنْ لِلْعِلْمِ قَدْ قَصَّدا

(و) منهم (صاحب السُّلِّ) - بالكسر - وهو داءٌ يصيب الرئة، فيأخذ منه البدن في التَّقْصَانِ والاصفرار، رواه أحمد^(٣).

= والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ: «يختصم الشهداء والمتوفون...». فتح الباري (١٠/١٩٤).

(١) انظر: الطب النبوي (ص: ٥٨)، فيض القدير (٤/٣٨٠)، فتح الباري (١٠/١٨٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢١).

(٢) أي: الأطباء.

(٣) حديث: «والسُّلُّ شَهَادَةٌ». مسند أحمد (٥/٣١٥)، رقم: [٢٢٧٣٧]، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في (الكبير) (٦/٢٤٧)، رقم: [٦١١٥]، وفي (الأوسط) =

(و) منهم (صاحب الحُمَّى إذا قتلت) أي: إذا مات بها، وإن لم تكن من الأنواع المخوفة، كما اقتضاه إطلاق حديث الديلمي^(١).

(و) منهم (صاحب) ذات (الجَنَّب) وهو الميت بقرحة داخل جنبه^(٢)، كما في حديث الموطأ المارّ.

(و) منهم (من للعلم قد قصدا) أي: طلب، رواه البزار^(٣).

= (٥٩/٢)، رقم: [١٢٤٣]. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا مندل تفرد به بكر». وفي (مجمع الزوائد): «رواه الطَّبْرَانِي فِي (الكبير) وفيه مندل بن علي وفيه كلام كثير وقد وثق». مجمع الزوائد (٥٤/٣). وأخرجه أيضاً: البزار (٥٠١/٦)، رقم: [٢٥٣٩]. وقال ابن الملقن: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِي فِي (معرفة الصحابة)، وَعَبْدُ الْمَلِكِ (ووالده) ضَعِيفَان، وَجَدَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا الطَّبْرَانِي». البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٦٩/٥).

(١) رواه الديلمي في (مسند الفردوس) عن أنس بلفظ: «الحمى شهادة»، (١٠٥/٢). قال المناوي في (التيسير): «وفيه كذاب». التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٣٢/١). وقال في (فيض القدير): «فيه الوليد بن محمد الموقري، قال الذهبي في (الضعفاء): كذبه يحيى». فيض القدير (٤٢٢/٣). والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في (المغبر) (ص: ٤٣).

(٢) قال ابن عابدين: «وَهِيَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ ثُمَّ تَنْفَتِحُ فِي الْجَنْبِ». حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

(٣) حديث: «إذا جاء الموتُ لطالِبِ العلمِ وهو على هذه الحالة؛ مات وهو=

والألف للإطلاق واللام في «للعلم» للتقوية^(١).

٥- ومن يخرُّ عن المركوبِ أو جبَلِ

كذا اللدِّيعِ ومَنْ سَبِعَ عَلَيْهِ عدا

(و) منهم (من يخرُّ) - بكسر الخاء وضمها - أي: الذي يسقط

(عن المركوب) له.

(أو) يخرُّ عن رأس (جبل)؛ فيموت.

(وكذا اللدِّيع) - بالإهمال ثم الإعجام - إذ عكسه لذيع النَّارِ،

أي: الملدوغ بهامة من حيَّة أو عقرب - مثلاً - إذا مات بذلك.

(و) كذا (من سَبِع) بإسكان الباء للوزن (عليه) أي: ومنهم من

= شهيداً. رواه البزار (٨٤/١)، رقم: [١٣٨]، وهو ضعيف جداً. قال في

(مجمع الزوائد): «رواه البزار، وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو

متروك». (٣٣٢/١). قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ) بِأَنَّ كَانَ لَهُ

اشْتِغَالٌ بِهِ تَأْلِيفًا أَوْ تَدْرِيسًا أَوْ حُضُورًا فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ دَرَسَ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ الْإِنْهَمَاكَ». حاشية رد المحتار (٢٧٣/٢).

(١) لام التقوية: هي التي تدخل على المفعول به إذا تقدَّم على فعله، نحو قوله

﴿لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَهْتَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، و﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرَّعْيَا تَعْبُرُونَ﴾

[يوسف: ٤٣].

(عدا) عليه سبع؛ فقتله روى الأربعة الطبراني وغيره^(١).

٦- وعاشقٌ كاتِمٌ إنَّ عَفَّ عن خطأ

ومن أقيم أميناً في الوري رَشِدا

(و) منهم (عاشقٌ) ولو مَنْ لا يحلُّ له (كاتِمٌ) لعشقه (إنَّ عَفَّ

(١) روى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه: «ما تعدُّون الشهداء فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله. قال: إنَّ شهداء أمتي إذن لقليل. المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطلون شهيد، واللدغي شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفتسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة». أخرجه الطبراني (٢٦٣/١١)، رقم: [١١٦٨٦]. قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوداعي، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٥٤٥/٥). وقال الحافظ في (الفتح): «وروى بن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «من صرع عن دابته في سبيل الله، فمات فهو شهيد» فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني وإسناده حسن». فتح الباري (١٨/٦). وقال في موضع آخر: «وعنده [أي: الطبراني] من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله». فتح الباري (٤٤/٦). قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصَّحيح». مجمع الزوائد (٥٤٧/٥).

عن خطأ) أي: محرّم بتعلق معشوقه حتى النّظر المحرّم إذا مات بذلك. رواه الدّيلمي^(١).

(١) حديث: «من عشق فعف فكنتم فمات مات شهيداً» يروى من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً بلفظ: «فهو شهيد» وهو مما أنكره ابن معين وغيره على سويد... قال السّخاوي: ولكنّه لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به مرفوعاً وهو سند صحيح... وقال السيوطي: أخرجه الحاكم في (تاريخ نيسابور)، والخطيب في (تاريخ بغداد)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) وأخرج الخطيب أيضاً من حديث عائشة بلفظ: «من عشق فعف ثم مات مات شهيداً» وأورده الديلمي بلا إسناد. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٣٥٢/١). وقال ابن الملقن: «وأما الميّت عشقاً: فهو مروى من حديث ابن عباس، ذكره ابن الجوزي في (علله) من طرق عنه... ثم قال: هذا حديث لا يصح، أما الطريقتان الأولان: فمدارهما على سويد بن سعيد، قال ابن حبان: (من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبه روايته). وقال يحيى بن معين: (لو كان لي فرس ورمح لكننت أغزو سويد بن سعيد). قال الدارقطني: (كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه). وقال: (وهذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد، وهو محمد بن زكريّا، وكان يضع الحديث). قال ابن الجوزي: (لم ينفرد محمد بن زكريّا به، فقد رواه جماعات منهم: أحمد بن محمود الأنباري وصدقة بن موسى، والقاسم بن أحمد، وإبراهيم بن جعفر الفقيه، وأبو العباس بن مسروق، =

وَأَلْحَسَنَ بِنَ عَلِيِّ الْأُسْتَنَائِيِّ، وَدَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيَّ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ؛ فَقَالَ =
 أَحْمَدُ: يَعْقُوبُ بْنُ عِيْسَى لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: وَمَتَابَعَةُ دَاوُدَ ذَكَرَهَا نَفْطُوِيهِ،
 قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقُلْتُ
 لَهُ: كَيْفَ أَجِدُكَ؟ قَالَ: حَبٌّ مِنْ تَعْلَمُ أَوْرَثِي مَا تَرَى. فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ عَنِ
 الِاسْتِمْتَاعِ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ عَلَيَّ وَجَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: النَّظَرُ
 الْمُبَاحُ. وَالثَّانِي: اللَّذَّةُ الْمَحْظُورَةُ، فَأَمَّا النَّظَرُ الْمُبَاحُ فَأَوْرَثِي مَا تَرَى، وَأَمَّا
 اللَّذَّةُ الْمَحْظُورَةُ: فَإِنَّهُ مَنَعَنِي مِنْهَا مَا أَحَدْتُكَ: أَنِّي أَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَلِيُّ
 بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ
 عَشِقَ فَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». وَأَعْلَهُ الْجَمَاعَةُ بِسُؤَيْدٍ،
 وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ
 أَبِي: أَكْتُبُ عَنْهُ حَدِيثَ ضَمَامٍ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: (صَدُوقٌ) كَانَ حَافِظًا، وَكَانَ
 أَحْمَدُ يَنْتَقِي لَوْلَدِيهِ عَلَيْهِ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، فَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إِلَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: ثِقَّةٌ
 ثِقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: صَدُوقٌ، وَأَكْثَرُ مَا عَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَالْعَمَى،
 وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَرَوَى الْأَكْبَابُ عَنْهُ قَبْلَ ضَرَارَتِهِ فَانْتَفِيَا. وَقَالَ ابْنُ عَدِي
 فِي (كَامِلِهِ) عَقِبَ إِخْرَاجِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَحَدٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيَّ سُؤَيْدٌ. وَكَذَلِكَ
 ذَكَرَهُ النَّبَيْهِيُّ وَابْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ الْحَاكِمُ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ): أَنَا
 أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ غَيْرُ سُؤَيْدٍ، وَهُوَ وَدَاوُدُ وَابْنُ
 مُحَمَّدٍ ثِقَاتٌ. وَهَذَا الْعَجَبُ عَجِيبٌ، فَسُؤَيْدٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ
 بَكَارٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
 حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ =

(و) منهم (من) أي: الذي (أقيم أميناً في) أمر (الورى) رواه أحمد، ولفظ روايته: «وأمناء الله على خلقه قتلوا أو ماتوا»^(١) ومعلوم أنه لا بُدَّ في تحصيله ذلك أن يقوم فيهم بما أمر الله ﷻ، فلذلك قيده بقولي: (رشدًا) بكسر الشين وفتحها.

٧- وميَّتْ الليلة الغراء أو غدِها

أو بعد حَجِّ نوى أو بعد غزوِ عدا

(و) منهم (ميت الليلة الغراء)، وهي ليلة الجمعة، أي: الميت فيها (أو) في (غدها) وهو يوم الجمعة أخرجه جماعة^(٢)، وفي

= فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ حَسَنَةٌ. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٧١/٥).

(١) رواه أحمد (٢٠٠/٤)، رقم: [١٧٨٢١]. بلفظ: «شَهْدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أُمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٥٤٧/٥).

(٢) قال السخاوي: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي فتنة القبر وكتب شهيداً»، وقال أبو قررة في (السنن): ذكر ابن جريج أخبرني سفيان عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله. المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٦٧١). وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) بلفظ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجبر من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء»، =

حديثه أنه يوقى فتنة القبر .

(أو بعد حج نوى) أي: أو مات بعد فراغه من حج .

(أو بعد غزو عُدَا) بضم العين وكسرهما، أي: بعد جهاد الأعداء

من الكفار .

٨- أو شهرٍ صومٍ كذا الإيضا، ومعتَمِرٍ

أو الوضوءِ ومن صَلَّى الضُّحَى أبدا

٩- ولم يَنْزِرْ وتره قَرّاً ولا سفراً

وكلَّ شهرٍ ثلاثاً صامَ مجتهداً

= وقال: «غريب من حديث جابر ومحمد، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني فيه لين». حلية الأولياء (٣/١٥٥). وقال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو نعيم في (الحلية) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى الزندي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر، وقال: غريب ليس إسناده بمتصل. قلت: وصله الترمذي الحكيم في النوادر». إحياء علوم الدين (١/١٧٩). قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: (وَالْمَيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) أَخْرَجَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ عَنْ مَرْسَالِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ أَجْهُورِيٌّ». حاشية رد المحتار (٢/٢٧٣)، وسيأتي مزيد من البيان في (شرح منظومة الأجهوري).

(أو) بعد (شهر صوم) وهو شهر رمضان أعني عقب ذلك نقل
الثلاثة^(١) جمع عن الحسن .

(١) يعني ما ذكره من قوله: ومن صَلَّى الضُّحَى أبدا... ولم يَذُرْ وتره قَرَأَ ولا
سفرأ... وكلَّ شهرٍ ثلاثاً صامَ مجتهدا. وقد روى - هذه الثلاثة - الطبرانيُّ في
(الكبير) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «من صَلَّى الضُّحَى، وصامَ ثلاثة أيام من
الشَّهر، ولم يترك الوتر في حضرٍ ولا سفرٍ كُتِبَ له أجرُ شهيدٍ». وسيأتي تخريج
الحديث في (شرح منظومة الأجهوري).

وقد جاء في فضل هذه الثلاثة ما روي عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: «أوصاني خليلي بثلاث - قال هشيم: فلا أدعهنَّ حتى أموت -: بالوترِ قبلَ
النَّومِ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، والغسلِ يومَ الجمعةِ».

وفي رواية: «ثلاثٌ أوصاني بهنَّ خليلي - صلى الله عليه وسلم -، لا أدعهنَّ أبدا: الوترُ
قبلَ أنْ أنامَ، وصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، والغسلُ يومَ الجمعةِ».

وفي رواية: «أوصاني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بثلاثٍ، لستُ بتاركهنَّ في حضرٍ ولا
سفرٍ: نومٌ على وترٍ، وصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ورَكَعتي الضُّحَى».

قال: ثمَّ أوهمَ الحسنُ، فجعلَ مكانَ الضُّحَى، غُسلَ يومِ الجمعةِ. ولفظ ابن
أبي شيبَةَ: «أوصاني خليلي بالغُسلِ يومَ الجمعةِ». أخرجه «عبد الرَّزَّاق»

[٤٦١٨] و [٤٨٥٠] و [٧٨٧٥] عن معمر، عن قتادة. و«ابن أبي شيبَةَ»

(٩٣/٢) [٤٩٩٥]، قال: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس. و«أحمد»

(٢٢٩/٢) [٧١٣٨]، قال: حدَّثنا هشيم، وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس.

وفي (٢٣٣/٢) [٧١٨٠] و (٢٦٠/٢) [٧٥٢٧]، قال: حدَّثنا عبد الأعلى، =

(كذا الإيصاء^(١)) إذا مات بعده رواه ابن ماجه^(٢).

(و) كذا (معتمر) - بفتح الميم - مصدر بمعنى الاعتمار، رواه أيضاً جمع عن الحسن^(٣).

= عن يونس. وفي (٢٥٤/٢) [٧٤٥٢]، قال: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا جرير، يعني ابن حازم. وفي (٢٧١/٢) [٧٦٥٨]، قال: حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن قتادة. وفي (٣٢٩/٢) [٨٣٣٩]، قال: حدّثنا أبو النضر، حدّثنا المبارك. وفي (٤٧٢/٢) [١٠١١٥]، قال: حدّثنا يحيى، عن عمران أبي بكر. وفي (٤٨٩/٢) [١٠٣٤٧]، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة. و«أبو يعلى» [٦٢٢٦]، قال: حدّثنا شيبان، حدّثنا جرير بن حازم. وفي [٦٢٣٦]، قال: حدّثنا شيبان، حدّثنا يزيد بن إبراهيم. ستتهم (قتادة، ويونس بن عبيد، وجرير بن حازم، والمبارك بن فضالة، وعمران بن مسلم، أبو بكر، ويزيد بن إبراهيم) عن الحسن، فذكره.

(١) أي: بعد الوصية، إذا أوصى قبل موته.

(٢) ولفظ الحديث: «مَنْ مَاتَ عَلَيَّ وَصِيَّةٌ مَاتَ عَلَيَّ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَيَّ تُقَى وَشَهَادَةٌ، وَمَاتَ مَعْفُورًا لَهْ» سنن ابن ماجه (٩٠١/٢). وهو ضعيف. قال الكنانى: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية». مصباح الزجاجة (١٤٠/٣). وقال ابن عدي في (الكامل): «قال الشيخ: ولعمر بن صبح غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً». الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥ / ٥).

(٣) «قال الحسن: من مات عقيب رمضان أو عقيب غزو أو عقيب حج مات شهيداً». إحياء علوم الدين (٢٤١/١)، «وَمَنْ مَاتَ عَقِبَ رَمَضَانَ أَوْ عُمْرَةَ =

(أو الوضوء) إذا مات عقبه عليه رواه الآجري^(١).

(و) منهم (من) أي: الذي (صلى الضحى أبداً ولم يذر) أي:
يترك (وتره قرآناً) أي: قراراً، أعني حضراً (.. ولا سفراً.... وكل

= أو غزواً أو حجاً نقله جمع عن الحسن. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر
الهيتمي (٢٤/٤).

وللآجري في (الغرباء): عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«من مات في هذا الطريق من حاجٍ أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له
ادخل الجنة». الغرباء (٧٣/١).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٣٤٧/٧)، وروى الطبراني بلفظ: «مَنْ أَتَاهُ
الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَىٰ وَضُوءٍ أُعْطِيَ الشَّهَادَةَ». الطبراني في (الصغير) (١٠٠/٢)،
رقم: [٨٥٦]، وفي (الأوسط) (١٢٤/٦)، رقم: [٥٩٩١].

ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: «هذا حديث موضوع. وفي هذه
الطريق آفات: عبد الرحمن بن حرملة قد ضعفه البخاري، وأما عباد بن كثير
فقال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال يحيى: ليس بشيء في
الحديث، وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث.

وأما بشر بن إبراهيم فقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث على الثقة،
قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقة». الموضوعات، لابن الجوزي
(١٨٨/٣). وقال السيوطي في (اللآلئ): «موضوع. عبد الرحمن بن حرملة
ضعفه البخاري، وعباد بن كثير متروك، وبشر بن إبراهيم يضع». اللآلئ
المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، للسيوطي (٣١٦/٢).

شهر ثلاثاً.. أي: و(صام) ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ (مجتهداً) في ذلك. رواه أبو نعيم^(١).

١٠- وميِّتُ الهَدْمِ أو في الحبسِ مَظْلَمَةً

كذا الشَّرِيقُ ومن في نارٍ اتَّقدا

(و) منهم (ميت الهدم)^(٢) أو الميت فيه لحديث الموطأ المارّ.

(١) حديث: «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد». رواه أبو نعيم في (الحلية) وقال: «غريب من حديث الشعبي، تفرد به أيوب». حلية الأولياء (٣/٧٣٤). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ». مجمع الزوائد (٢/٥٠١). وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه نكارة». (١/٢٢٩). ولم أجده عند الطبراني في المطبوع.

(٢) (الهدم) بفتح الدال وتسكن، أي: الذي يموت تحت الهدم. قال في (النهاية): «الهدم بالتحريك: البناء المهْدوم فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وبالسكون: الفِعْلُ نَفْسُهُ». (النهاية)، مادة: (هدم) (وَصاحب الهدم)، هُوَ الَّذِي يَمُوتُ تَحْتِ الهَدْمِ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: يَفْتَحُ الدَّالُ الْمُهْمَلَةَ، وَهُوَ اسْمٌ مَا يَقَعُ، وَأما بتسكين الدال فَهُوَ الفِعْلُ، وَالَّذِي يَقَعُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَبَ القَتْلُ إِلَى الفِعْلِ. عمدة القاري (٥/١٧١)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٤٩٣).

(أو في الحبس) إذا كان حبسه (مظلمة) بفتح اللام قياساً وكسرها شذوذاً وذا مصدر بمعنى ظلماً، رواه ابن مندة^(١).

(وكذا) منهم (الشريق) فعيل بمعنى فاعل، أي: من شرق بشيء فمات به، رواه الطبراني وغيره^(٢).

(و) كذا منهم (من في نارٍ اتقدا) أعني الحريق لحديث الموطأ المارّ، والألف في «اتقدا» للإطلاق.

١١- أو دون مالٍ أو الأصليين أو دمه

أو دينه في اقتتالٍ نفسه فقدا

(أو دون مال، أو الأصليين، أو دمه، أو دينه، في اقتتال نفسه)

أي ومنهم من (فقدا) نفسه بأن قتل في مقاتلة من صال عليه، دون

(١) رواه ابن مندة من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الميت في السجن وقد حبس ظلماً».

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/١٨٢)، شرح الزُّرقاني على موطأ مالك

(٢/١٠٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/٦٨)، انظر: موطأ

الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي (٢/٨١) [٣٠١]، طبعة عالم

الكتب [١٤٢٣هـ]. «وَالْمَيِّتُ فِي حَبْسٍ فِيهِ ظُلْمًا. رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ».

الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤/٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه. عند قوله: ومن يخر عن المركوب أو جبل....

ماله أو أهله أو دمه أو دينه . روى كلاً من الأربعة كل من أصحاب السنن الأربعة . أي: ومنهم من (فقد) نفسه بأن قتل مقاتلة من صال عليه^(١) دون ماله أو أهله أو دمه أو دينه ، روى كلاً من الأربعة كل من أصحاب السنن الأربعة^(٢) .

(١) «صَالَ عَلَيْهِ» استطال ، و(صَالَ عَلَيْهِ) وثب ، وبابه قال . و(صَوْلَةً) أيضاً . يقال: رُبَّ قَوْلٍ أَشَدَّ مِنْ صَوْلٍ ، و(المُصَاوَلَةُ) المواثبة ، وكذلك الصِّيَالُ والصِّيَالَةُ . و(صَوْلَ البعير) - بالهمز - من باب ظُرْفٍ إِذَا صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ ويعدو عليهم فهو جمل صَوُولٌ «مختار الصحاح ، مادة: (صول)» ، (ص: ٣٧٥) ، وانظر: المصباح المنير (٢٩١/٥) ، غريب الحديث ، لابن قتيبة (٨٣/٢) .

(٢) يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . أخرجه عبد الرزاق (١١٤/١٠) ، رقم [١٨٥٦٥] . وأحمد (١٩٠/١) ، رقم [١٦٥٢] ، وعبد بن حميد (٦٦/١) ، رقم [١٠٦] ، وأبو داود (٢٤٦/٤) ، رقم [٤٧٧٢] ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠/٤) ، رقم [١٤٢١] ، وقال: حسن صحيح . والنَّسَائِيُّ (١١٦/٧) ، رقم [٤٠٩٥] ، وأبو يعلى (٢٤٨/٢) ، رقم [٩٤٩] ، والبيهقي (٢٦٦/٣) ، رقم [٥٨٥٨] ، والضياء (٢٩٢/٣) ، رقم [١٠٩٢] ، وقال: إسناده حسن . وابن ماجه بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٨١٦/٢) ، رقم [٢٥٨٠] ، ولفظ: «من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد» (٨٦١/٢) ، رقم [٢٥٨١] ، ولفظ: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد» =

١٢- أو دُونَ مَظْلَمَةٍ أو ماتَ مُعْتَرِباً

أو مائِدَ البحرِ أو من في الرِّباطِ غَدَاً

(أو) قتل كما ذكر (دون مظلمة) له . رواه أحمد والنسائي^(١) .

= (٢/٨٦٢)، رقم [٢٥٨٢] . وانظر: فضائل الأعمال، للحافظ المقدسي (ص: ٩٤ - ٩٥)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة [١٤٠٧هـ] .

(١) يعني قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ» (النسائي، وابن قانع،

والطبراني، والضياء عن سويد بن مقرن، أحمد عن ابن عباس). حديث

سويد: أخرجه النسائي (٧/١١٧)، رقم [٤٠٩٦]، والطبراني (٧/٨٦)، رقم

[٦٤٥٤]. حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أخرجه أحمد (١/٣٠٥)، رقم

[٢٧٨٠]. قال الهيثمي (٦/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. قال شعيب

الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه

منقطع. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٠٥)، رقم [٢٧٨٠] .

وقد ورد أيضاً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه

النسائي في (الكبرى) (٢/٣٠٩)، رقم [٣٥٤٩] . وأخرجه أيضاً: أحمد

(٢/٢٢٣)، رقم [٧٠٨٤]، والبيهقي (٨/٣٣٥)، رقم [١٧٤١٢] . قال

شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند الإمام أحمد بن

حنبل (٢/٢٢٣)، رقم [٧٠٨٤] .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ». قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. عن عبد الله بن عمرو

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٢١) رقم [٧٠٥٥]، عن

عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -. . .

(أو مات مغترباً) - بكسر الرَّاء - غريباً. رواه جماعة^(١).

(١) حديث: «موت الرَّجل في الغربية شهادة، وإذا احتضر ورمى بصره عن يمينه فلم ير إلا غريباً، وذكر أهله وولده وتنفس، فله بكلِّ نفس يتنفس به يمحو الله به ألفي ألف سيئة، ويكتب له ألفي ألف حسنة، ويطلع بطابع الشهداء إذا خرجت نفسه (الطبراني، والرَّافعي عن وهب بن منبه عن ابن عباس).
أخرجه الطبراني (٥٧/١١)، رقم [١١٠٣٤]، والرَّافعي (٣٧٠/٣). قال الهيثمي: (٣١٨/٢): فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك. «موت الغريب شهادة». أخرجه الطبراني (٢٤٦/١١)، رقم [١١٦٢٨]، وأبو نعيم في (الحلية) (١١٩/٥) وقال: غريب. وابن عساكر (١٤/٤٥) وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٢٦٩/٤)، رقم [٢٣٨١]، والقضاعي (٨٣/١)، رقم [٨٣]، وابن عدي (٢٥٧/١)، ترجمة (٨٧) إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الكوفي.
وفي (الغريباء): قال محمد بن الحسين: فإن قال قائل: فكُلُّ من مات غريباً يكون موته شهادة على ظاهر الخبر، قيل له: الغريب على وجهين، فغريب يموت طائعا لله ﷻ بغرْبته، وهم على أصناف شتى، كلها محمودة، فهم الَّذِينَ يرتجى أن يكون موت أحدهم شهادة، وغريب عاص لله ﷻ بغرْبته، وهم على أصناف شتى، كلها مذمومة، وفرض عليهم التَّوبة من الغربية، والرَّجوع عمَّا تغرَّبوا له.

فإن قال قائل: فصف لنا الغريب الطائع لله ﷻ في غربته حتى لا نتغرَّب إلا في طاعة، قيل له: من تغرَّب في حجٍّ أو عمرة أو جهادٍ فمن مات في خروجه أو رجوعه فهو شهيدٌ، ومن خرج في طلب العلم يريد وجه الله الكريم بعلمه ليعلم ما افترض الله ﷻ عليه فيستعمله، ويعلم ما حرَّم الله ﷻ عليه فينتهي =

عنه، فمات فهو شهيداً، ومن خرج زائراً لأخ في الله ﷻ لزيارة رحم يبرهم بزيارته فمات فهو شهيداً، ومن كان في بلد ظهرت فيه الفتن فخشى على دينه وماله وأهله ففرّ منه إلى بلدٍ غيره فمات فهو شهيداً، ومن ضاق عليه المكسب الحلال في بلده فخرج إلى بلدٍ غيره ليكتسب الحلال فمات فهو شهيداً، ومن شرد له ولد أو أبق له عبد أو أمة فخرج في طلبهم فمات فهو شهيداً. - الغرباء، محمد بن الحسين الآجري (ص: ٧٦ - ٧٧).

وانظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٠/١٩٤)، فيض القدير (٤/٣٧٩)، وانظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، باب فيمن مات غريباً (٢/٥٤)، وفي (فيض القدير) أيضاً: «(موت الغريب) وفي رواية موت الغربة (شهادة)، أي: في حكم الآخرة زاد في (الفردوس): وإنه إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير إلا غريباً، وذكر أهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألف سيئة ويكتب له ألف حسنة اهـ. قال البغدادي: وهذا فيمن تغرّب لقربة أو مباح، كتجارة فمات غريباً متوحشاً عن مؤانس متحسراً في وحدته، مستسلماً في نفسه، مسلماً إلى ربّه فيما ينزل به فهو شهيداً لصعوبة ما حلّ به.

وكذا القضاعي (عن ابن عباس)، وفيه الهذيل بن الحكم قال في (الميزان): قال ابن حبان والبخاري: منكر الحديث جداً، قال: ومن مناكيره هذا الحديث، وقال ابن حجر: حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنّه يعني ابن ماجه، أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن أبي رواد عن عكرمة والهذيل، قال البخاري: منكر الحديث وزعم عبد الحق أنّ الدارقطني صحّحه فتعقّبه ابن القطان فأجاد اهـ.

= وسبقه له البيهقي فقال: عقب تخريجه في (الشُّعب): أشار البخاريُّ إلى تفرد الهذيل به، وقال: هو منكر الحديث اهـ.

وقال المنذريُّ: قد جاء في أنَّ موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيءٌ منها درجة الحسن، وأورده ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات وتعقبه المؤلّف بأنّه ورد من طرق فيتقوى بها». فيض القدير (٣٢٠/٦)، وفي (الكشف): «موت الغريب شهادة رواه أبو يعلى وابن ماجه والطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن عباس رفعه.

وله شواهد، منها للطبراني عن عنتره، قال السخاوي وهو متروك، عن أبيه عن جده رفعه: ما تعدُّون الشهيد فيكم؟ قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ شهداء أمتي إذا لقليل. ثمَّ ذكر الشُّهداء وقال: الغريب شهيد.

ومنها للنسائي وأحمد وابن ماجه وآخرين عن عبد الله بن عمرو، وقال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فضلى عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قال: يا ليته مات بغير مولده، فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: إنَّ الرَّجُل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنَّة.

وزاد النجم: وروى الرَّافعي في تاريخ قزوين عن وهب ابن منبه عن ابن عباس: موت الرَّجُل في الغربية شهادة، وإذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلَّا غريباً وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفس به أن يمحو الله له ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة ويطلع بطابع الشُّهداء». كشف الخفاء (٢٩٠/٢). وانظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي [٤٤١٩].

(أو مائد البحر)، ومنهم المائد في البحر، أي: يصيبه القيء فيه فيموت. رواه أبو داود^(١).

(أو من في الرباط غدا)، أي: مات. رواه ابن حبان^(٢).

(١) يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». أخرجه أبو داود عن أمِّ حَرَامٍ (٧/٣)، رقم [٢٤٩٣]، والبيهقي (٣٣٥/٤)، رقم [٨٤٥١].

هو الذي يُدَارُ بِرَأْسِهِ مِنْ رِيحِ الْبَحْرِ وَأَضْطَرَابِ السَّفِينَةِ بِالْأَمْوَاجِ. التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٤/٨٢٨)، وفي (فيض القدير): «إن ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم، أو لتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لزيادة مال، بل للقتل، ذكره المظهر.

قال الطيبي: الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة، بل مبينة. فيض القدير (٣٢٣/٦)، وانظر: تذكرة القرطبي (ص: ١٧٧)، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر، الحسين، القاهرة [١٣٩٨هـ].

(٢) لابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من مات مرابطاً مات شهيداً» فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٤٣/٦)، وانظر: نوادير الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/٢٢٨). الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢٤)، مرقاة المفاتيح (٥/٣٠٨). مصنف عبد الرزاق [٩٣٣٠]، مصنف ابن أبي شيبة [١٩٠٦٤]، شعب الإيمان [حديث: ٩٥١٥]، الزهد، للإمام أحمد بن حنبل [١٢٠٠].

وحديث: «من مات مرابطاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة» (ابن ماجه، وأبو نعيم في (الحلية) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

= أخرجه ابن ماجه (٥١٥/١)، رقم [١٦١٥].

قال البوصيري (٥٤/٢): هذا إسناد ضعيف. وأبو نعيم في الحلية (٢٠١/٨) وقال: غريب.

قَالَ السُّيُوطِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: أوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (المَوْضُوعَاتِ)، وَأَعْلَهُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا هُوَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: حَدَّثْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا» فَرَوِيَ عَنْهُ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا» وَمَا هَكَذَا حَدَّثْتَهُ.

وَفِي (الرِّوَايَاتِ) قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلَبِيِّ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكٍ وَهُوَ سَمَانِي قَدْرِيًّا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا»، فَتَسَبَّنِي إِلَى جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي وَرَوَى عَنِّي «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا»، وَمَا هَكَذَا حَدَّثْتَهُ.

ثُمَّ قَالَ فِي (الرِّوَايَاتِ): فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْرِي مُعْتَزَلِيٌّ جَهْمِيٌّ كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ جَهْمِيٌّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّاسُ فَقَدْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَعِينٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجِهِ [١٦٠٤].

وانظر: سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٦/٢)، الكفاية =

= في علم الرواية ، الخطيب البغدادي (ص : ٣٦٨).

وروى الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان وأخبرت ، جاء بمناكير. وإذا قال: أخبرني وسمعت ، فحسبك به .
وروى الميموني عن أحمد: إذا قال ابن جريج: (قال) فاحذره. وإذا قال: (سمعت) أو (سألت) ، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء . كان من أوعية العلم . قال عبد الرزاق: قدم أبو جعفر - يعني الخليفة - (مكة) ، فقال: اعرضوا علي حديث ابن جريج ، فعرضوا فقال: ما أحسنها لولا هذا الحشو - يعني قوله: (بلغني) ، و(حدثت) - .

قال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين: ابن جريج ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب .

وروى إسماعيل بن داود المخراقي ، عن مالك بن أنس قال: كان ابن جريج حاطب ليل . وقال محمد بن منهل الضَّريير ، عن يزيد بن زريع قال: كان ابن جريج صاحب غناء . وقال محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الحلبي ، عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: حكم الله بيني وبين مالك ، هو سمانى قديراً ، وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من مات مرابطاً مات شهيداً» فنسبني إلى جدي من قبل أُمي ، وروى عني: «من مات مريضاً مات شهيداً» ، وما هكذا حدثته . التبيين لأسماء المدلسين (ص : ٩) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٢٨) ، تهذيب الكمال (١٨/٣٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١١/٤٠١) ، تصحيفات المحدثين (١/١٣٤) - (١٣٦) .

١٣- وَمَنْ دَعَا مَا دَعَا ذُو النَّوْنِ فِي مَرَضٍ

مِعَادَ مُوسَى الَّذِي مَوْلَاهُ قَدْ وَعَدَا

ومنهم (من دعا ما دعا ذو النون في مرض)، أي: من دعا في

= وفي رواية: «كُلُّ مَيِّتٍ يَخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ» (ابن زنجويه، وأبو داود، والترمذي - حسن صحيح - وابن حبان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي في (شعب الإيمان) عن فضالة بن عبيد - أحمد عن عقبة بن عامر) حديث فضالة بن عبيد: أخرجه أبو داود (٩/٣)، رقم [٢٥٠٠]، والترمذي (٤/١٦٥)، رقم [١٦٢١]، وابن حبان (٤٨٤/١٠)، رقم [٤٦٢٤]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني (٣١١/١٨)، رقم [٨٠٢]، والحاكم (٨٨/٢)، رقم [٢٤١٧]، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في (شعب الإيمان) (٤/٤)، رقم [٤٢٨٧].

وأخرجه أيضاً: أحمد (٢٠/٦)، رقم [٢٣٩٩٦]، والبزار (٩/٢٠٧)، رقم [٣٧٥٣]، وابن المبارك في الجهاد (١/١٤٢)، رقم [١٧٤]. حديث عقبة: أخرجه أحمد (٤/١٥٠)، رقم [١٧٣٩٦]. وقد ورد في ذلك روايات أخرى. انظر: صحيح ابن حبان، (٤٨٥/١٠)، [٤٦٢٥]، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٤٤٠)، رقم: [٢٣٧٧٨]. وانظر: شرح الصُدُور بشرح حال الموتى والقبور، (ص: ١٤٨ - ١٤٩). تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت [١٤١٧هـ].

مرضه الَّذِي يموت فيه ما دعا به يونس - عَلَيْهِ السَّلَام - لَمَّا التَّقْمَهُ
الْحَوْتُ. وهو المحكيُّ عنه في قوله - تعالى - : ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:
٨٧] ، بأن يقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

(ميعاد موسى الذي مولاه قد وعدا)

أي: عِدَّة لِيَالِي مِعَادِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - الَّذِي وَعَدَهُ إِتْيَاهَ رَبُّهُ ،
المحكيُّ في قوله - جلَّ من قائل - : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً
وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] ،
فالمراد أَنَّهُ يَدْعُو بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . رواه الحاكم ^(١) .

(١) أخرجه عن الحاكم أحمد بن عمرو بن بكر السكسكي ، حدثني أبي عن محمد
بن زيد عن سعد بن المسيب عن سعد بن مالك رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هل أدلُّكم على اسم الله الأعظم الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ
وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ؟ الدُّعْوَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ حَيْثُ نَادَاهُ فِي الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فقال رجل يا رسول الله: هل كانت
ليونس خاصَّة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ
ﷻ : ﴿وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَمْرِ وَكَذَلِكَ نُفَجِّعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] . وقال رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ
أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ بَرَأَ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ» . المستدرك على
الصَّحِيحِينَ ، (١/٦٨٥) ، [١٨٦٥] ، كنز العمال (١/٦٧٩) ، [١٩٤٧] . =

وفي حديث: «وإن برأ برأ وقد غفر له جميع ذنوبه»^(١).

١٤- بَلْ جَاءَ كُلُّ مَرِيضٍ أَيَّمَا مَرَضٍ

بَلْ كُلُّ مَيِّتٍ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الشُّهْدَا

(بل جاء) في حديث ابن ماجه: «كُلُّ مَرِيضٍ أَيَّمَا مَرَضٍ»

يموت به في الشُّهْدَاءِ أَوْ وَقِي^(٢)، فظاهره شموله جميع الأمراض.

= وسكت عنه الحاكم والذهبي، ولكنَّ الذَّهَبِيَّ أورد عمرو بن بكر السكسكي في (الميزان) (٢٤٧/٣)، وقال: «واهِ، أحاديثه شبه موضوعة». وتابع محمد بن زيد عليه علي بن زيد وهو بن جدعان وهو ضعيف.

وأخرجه الطبريُّ في (التفسير) (٥١٩/١٨) (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، وعنده من طريق: عمران بن بكار الكلاعي قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا أبو يحيى بن عبد الرحمن قال: ثني بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن مالك يقول: بلفظ: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اسم الله الذي دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى: دعوة يونس بن متى»، قال: فقلت: يا رسول الله هي ليونس بن متى خاصة أم لجماعة المسلمين؟ قال: «هي ليونس بن متى خاصة، وللمؤمنين عامة إذا دعوا بها، ألم تسمع قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَجِئْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ فهو شرط الله لمن دعاه بها». تفسير الطبري (٥١٩/١٨).

(١) سبق بيانه في التعليق السابق.

(٢) سبق بيان أنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما قيل: إن فيه تصحيحاً من

(مرابطاً).

ردّه بعض المحقّقين^(١).

(بل) جاء في حديث حسن^(٢) (كل ميت) - بإسكان الياء - (على الإسلام) معدود (في الشهداء). ولفظه: «كلُّ مَوتة يموت بها المسلم فهو شهيد»، أي: ولكن الشَّهادة تتفاضل.

١٥- وَسَائِلُ رَبِّهِ صِدْقًا شَهَادَتَهُ

يُعْطِيهِ تِلْكَ وَإِنْ مَا مَعْرَكًا شَهِدَا

(وَسَائِلُ رَبِّهِ صِدْقًا شَهَادَتَهُ)، أي: ومن طلب من ربّه الشَّهادة في سبيله بصدق (يُعْطِيهِ) من فضله ثواب (تِلْكَ) الشَّهادة (وَإِنْ مَا مَعْرَكًا شَهِدَا)، أي: وإن لم يشهد المعركة فضلاً عن موته. أخرجه مسلم^(٣).

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) رواه الحسن بن علي الحلواني في (كتاب المعرفة) بإسناد حسن من حديث عليّ رضي الله عنه: كلُّ مَوتة يموت فيها المسلم فهو شهيد غير أن الشَّهادة تتفاضل. انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٤/٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠٠/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٩/١٩). فيض القدير (٢٣٨/٤)، الجامع الصغير [٤٩٥٥].

(٣) جاء في (صحيح مسلم) عن سهل بن حنيفٍ حدّثه عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ =

ولفظه: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»^(١).

= - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ». صحيح مسلم [٥٠٣٩]. أخرجه الدارمي (٢/٢٧٠)، رقم [٢٤٠٧]، وأبو داود (٢/٨٥)، رقم [١٥٢٠]، والترمذي (٤/١٨٣)، رقم [١٦٥٣]، وقال: حسن غريب. والنسائي (٦/٣٦)، رقم [٣١٦٢]، وابن ماجه (٢/٩٣٥)، رقم [٢٧٩٧]، وابن حبان (٧/٤٦٥)، رقم [٣١٩٢]، والحاكم (٢/٨٧)، رقم [٢٤١٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٩/١٦٩)، رقم [١٨٣٣٦].

وفي رواية: «من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه» (أبو يعلى، والحاكم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الترمذي - حسن صحيح - عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى (٦/١٦٥)، رقم [٣٤٤٦]، والحاكم (٢/٨٧)، رقم [٢٤١١]. وحديث معاذ: أخرجه الترمذي (٤/١٨٣)، رقم [١٦٥٤]. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ». أخرجه مسلم (٣/١٥١٧)، رقم [١٩٠٨]، وأبو يعلى (٦/١٠٦)، رقم [٣٣٧٢].

وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٩١)، رقم [١٨٣]، وأبو عوانة (٤/٤٩١)، رقم [٧٤٤٩]. وفي رواية: «من جرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك ولونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء ومن سأل الله الشهادة مخلصاً أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه».

وفي رواية له: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». قال النَّوَوِيُّ:

الثَّانِيَةُ مَفْسَّرَةٌ لِلأُولَى ، ومعناه أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . انتهى ^(١) .

وأشرت بالغاية المذكورة إلى أَنَّ المرادَ سؤالَ شهادةِ المعركة كما دلَّت عليه الرَّوَايةُ الثَّانِيَةُ . ويبعد أن يجري ذلك في غيرها، بل يبقى الكلام في جواز سؤاله أن يموت بالهدم أو الغرق أو الحرق أو

= أخرجهُ ابن حبان (٤٦٤/٧)، رقم [٣١٩١] . وأخرجه أيضاً: أحمد (٢٤٣/٥)، رقم [٢٢١٦٣] .

وفي رواية: «من فَصَلَ في سبيلِ الله، فمات أو قتل، فهو شهيد، أو وقَّصَهُ فرسه أو بعيرَهُ، أو لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أو مات على فراشه، بأيِّ حَتَفٍ شاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وإن له الجنة» .

أخرجهُ أبو داود (٩/٣)، رقم [٢٤٩٩]، والطَّبْرَانِيُّ (٢٨٢/٣)، رقم [٣٤١٨]، والحاكم (٨٨/٢)، رقم [٢٤١٦] . وقال: صحيح على شرط مسلم . والبيهقيُّ في (شعب الإيمان) (٢٢/٤)، رقم [٤٢٤٨] . وانظر: فضائل الأعمال، للحافظ المقدسي (ص: ٩٥) .

(١) ونصُّ ما قاله الإمام النَّوَوِيُّ في شرحه لصحيح مسلم: «معنى الرَّوَايةِ الأُولَى مفسر من الرَّوَايةِ الثَّانِيَةِ، ومعناها جميعاً أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وإن كان على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نيَّة الخير» . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٥/١٣) .

نحوها، إذ لا يجوز التَّعرض لها فليراجع .

ومن الدُّعاء بالمأثور: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»^(١).

لا يقال: المسئول ثوابها لا هي، فلا محذور؛ لأننا نقول: ليس هذا قياسٌ ما تقرَّر في سؤال شهادة المعركة، بل قياسه أن يسأل نفس الشَّهادة، كما يعلم بتأمُّل ما تقرَّر.

(١) روي الحديث بألفاظ مختلفة، فقد جاء بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت همًّا أو غمًّا وأن أموت غرقاً، وأن يتخبطني الشَّيطان عند الموت، وأن أموت لديغاً».

أخرجه أحمد (٣٥٦/٢)، رقم [٨٦٥٢]. قال الهيثمي (٣١٨/٢): فيه إبراهيم بن إسحاق، ولم أجد من وثَّقه، وبقية رجاله ثقات. وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من التَّردّي، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مديراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً». أخرجه أحمد (٤٢٧/٣)، رقم [١٥٥٦٢]، وأبو داود (٩٢/٢)، رقم [١٥٥٢]، والنسائي (٢٨٣/٨)، رقم [٥٥٣٢]، والطبراني (١٧٠/١٩)، رقم [٣٨١]. وفي (المستدرک): «اللهم إني أعوذ من الهدم والتَّردّي والهرم والغمّ والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطني الشَّيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مديراً، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك لديغاً». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». المستدرک (٧١٣/١)، رقم [١٩٤٨].

وأما سؤال الثواب المخصوص فهو من جملة عموم الدعاء، وليس مما الكلام فيه، فتأمل. ثم اعلم أن مراتب الشهداء متفاوتة حتى في الأشخاص، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة في شهداء المعركة.

[خصائص الشهيد]

تتمة:

للشهداء خصوصيات، منها: «أن يُغفر للشهيد أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب النار، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^(١). رواه الترمذي

(١) ونص الحديث في الترمذي: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (٤/١٨٧)، [١٦٦٣]. المقدم بن معد يكرم، وأخرجه كذلك أحمد (٤/١٣١)، رقم [١٧٢٢١] وابن ماجه (٢/٩٣٥) رقم [٢٧٩٩]، والبيهقي (في شعب الإيمان) (٤/٢٥)، رقم [٤٢٥٤]، وعبد الرزاق (٥/٢٦٥)، =

بسند صحيح غريب .

ومنها: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون - كما في القرآن العزيز - (١) ، و«أن أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش» . رواه مسلم (٢) .

= رقم [٩٥٥٩] . والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . كما في (مجمع الزوائد) (٥/٢٩٣) .

وبمعناه: البيهقي في (شعب الإيمان) (٤/٢٤) ، رقم [٤٢٥٢] . وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (٥/٢٠٤) ، رقم [٢٧٣٤] . والدليلي (٥/٤٦٣) ، رقم [٨٧٦٧] ، وأورده الرافعي (٣/٤١٧) . وانظر: فضائل الأعمال ، للحافظ المقدسي (ص: ٩٢) .

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

(٢) ونص الحديث في (صحيح مسلم): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ =

وبعض هذه الخصال يكون لسائر الشهداء، كالأخيرة - كما نقله القرطبي عن العلماء^(١) - وكوقاية فتنة القبر - كما ذكر الجلال السيوطي^(٢).

= مَرَاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرَدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٣/ ١٥٠٢)، [١٨٨٧]،
 وقريب منه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه (٩/ ١٨٣، رقم ٨٩٠٥). قال
 الهيثمي (٥/ ٢٩٨): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وسنن الترمذي
 (٥/ ٢٣١)، [٣٠١١]، وقال: حديث حسن، وانظر: سنن ابن ماجه، بتحقيق:
 محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٩٣٦)، [٢٨٠١]، والدارمي (٢/ ٢٧١)،
 [٢٤١٠]، سنن سعيد بن منصور (٣/ ١١٠٥)، ابن أبي شيبة، بتحقيق:
 محمد عوامة (٥/ ٣٠٨) [١٩٧٣١]، (٥/ ٣٣٨)، [١٩٨٤٧]، مصنف عبد
 الرزاق (٥/ ٢٦٣)، [٩٥٥٤]، (٥/ ٢٦٤)، [٩٥٥٦]، وانظر: فضائل
 الأعمال، للحافظ المقدسي (٩٢ - ٩٣).

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير القرطبي (١٦/ ١٢٢)، تفسير قوله سُبْحَانَكَ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وانظر: تذكرة القرطبي (١٧٥ - ١٧٦).

(٢) ذكر ذلك السيوطي في (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) (ص: ١٨٣ - ١٨٤)، وانظر: الدر المنثور (٢/ ٣٧٨).

وردَّ على من توقَّف من معاصريه في كون المطعون يأمن فتنة القبر. قال: وأعجب من ذلك من ظنَّ أنَّ شهيد المعركة يفتن في قبره، وهو مخالف للنص. انتهى^(١).

ولعلَّ المراد من الشهداء الذين تجري فيهم هاتان الخصوصيتان من مات بسبب زائد على مجرد الموت.

وإلَّا فقد مرَّ أنَّ في بعض الروايات أن كلَّ ميتة يموت بها الإنسان فهو شهيد. فيلزم أن كلَّ مسلم لا يفتن في قبره، وأنَّ روحه

(١) قال الشُّيوطي في (شرح الصدور): «وقد جزم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب (بذل الماعون في فضل الطَّاعون) بأنَّ الميت بالطَّعن لا يسأل؛ لأنَّه نظيرُ المقتول في المعركة، وبأنَّ الصَّابر في الطَّاعون محتسباً يعلم أنَّه لا يصيبه إلَّا ما كتب له إذا مات فيه بغير الطَّعن لا يفتن أيضاً؛ لأنَّه نظيرُ المرابط هكذا ذكره، وهو متَّجه جداً». شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: ١٥١).

وفي (فتاوى ابن حجر): «ذَكَرَهُ الْجَلَالُ الشُّيُوطِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَرَدَّ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فِي كَوْنِ الْمَطْعُونِ يَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ اهـ.

وقد صحَّ عندَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمَطْعُونَ كَشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ». انظر ذلك في (الفتاوى الكبرى الفقهية)، لابن حجر الهيتمي (٣٤٨/٧). دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].

في جوف طير خضر^(١) . . إلى آخره .

ولا يخفى مصادمته للنصوص ، وإن كان فضل الله وَعَبَّكَ واسعاً .
نعم روى الإمام أحمد حديثاً فيه بشرى لكل مسلم بأن روحه تكون
في الجنة أيضاً ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة
والسرور ، وتشاهد ما أعد الله وَعَبَّكَ لها من الكرامة .

قال ابن كثير: وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم^(٢) ، اجتمع فيه
ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ؛ فإن الإمام أحمد
رواه عن الشافعي عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الرحمن بن

(١) انظر: تذكرة القرطبي (ص: ١٧٥) .

(٢) قال الإمام ابن كثير في تفسيره عند قول الله وَعَبَّكَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾: «وقد رُوينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة» ثم ذكر سند الحديث ومثته . تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (١٦٤/٢) ، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، [١٤٢٠هـ] ، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١١٦/٢) ، الآيات البيئات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات ، (ص: ٩١) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

كعب بن مالك عن أبيه يرفعه، ولفظه: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١). ففيه أنَّ روح

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، (١٥٨٨٠)، والإمام مالك في (الموطأ)، (٢٤٠/١)، [٥٦٨]، [الطبراني في معجمه الكبير (١٩/٦٣) (١١٩)]، (٦٤/١٩)، [١٢١]، (٦٥/١٩)، [١٢٤]، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم [٢٠٧٣]. وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم [٤٢٧١]. وابن حبان (١/٥١٣)، [٤٦٥٧]، مسند الربيع (١/٢٧٢) [٧٠٢]، مسند الحميدي (٢/٣٨٥)، [٨٧٣]، مسند عبد بن حميد (١/١٤٧)، [٣٧٦]، (١/٤٥٤)، [١٥٧١]، قال ابن القيم في (الروح)، (ص: ٢٥٢): «الحديث من صحاح الأحاديث».

وانظر: تذكرة القرطبي (ص: ١٧٥ - ١٨٠)، وشرح الثَّووي على صحيح مسلم (٣٢/٥)، مشكاة المصابيح، للتبريزي (١/٣٦٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، [١٤٠٥]، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٢٤)، (٢/٤٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٣٣٤)، (٥/٣٣٦)، [١٦٤٧]، إدارة البحوث العلمية والدعوة، بنارس الهند [١٤٠٤هـ]. موارد الظَّمان (١/١٨٧)، [٧٣٥]، نوادر الأصول (١/٢٧٢)، الديباج (٤/٤٨٤).

وفي (حاشية السُّندي)، [٢٠٧٣]: «إنما نسمة المؤمن، هي بفتحتين، الرُّوح، والمراد روح المؤمن الشَّهيد، كما جاء في روايات الحديث طائر، ظاهره أنَّ الرُّوح يتشكَّل ويتمثَّل بأمر الله ﷻ طائراً، كتمثل المَلَك بشراً. ويحتمل أنَّ المراد أنَّ الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات، قال الشُّيوطي في (حاشية أبي داود): إذا فُسِّرنا الحديث بأنَّ الرُّوح يتشكَّل طيراً =

المؤمن في الجنة، لكن خصوصية أرواح الشهداء أنّها في حواصل طير خضر، فهي كالركاب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها فهي كالماشي - كما نبّه عليه صاحب (المواهب) -، لكن نقل القرطبي عن بعض العلماء أنّ أرواح المؤمنين كلّهم في جنة المأوى، قال: وإنما قيل لها جنة المأوى؛ لأنّها تأوي إليها أرواح

= فلاشبه أنّ ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلق؛ لأنّ شكل الإنسان أفضل الأشكال.

قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأمّا إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجرداً وأراد الله تعالى أن يتشكّل ذلك المجرد لحكمة ما، فلا يبعد أن يتشكّل أوّل الأمر على شكل الطائر، أمّا على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنّه لا يخلو أمّا أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولاً، والأوّل عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن.

وأجاب السبكي باختيار الثاني، ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله ﷻ في تلك الأجواف من الشُّرور والتّعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع، ولهذا الكلام بسط ذكرته في (حاشية أبي داود). (تعلق في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله: (تعلق)، وسقط في بعضها، وهو بضم اللّام، وقيل: أو بفتحها، ومعناه: تأكل وترعى». حاشية السندي على سنن النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٠٨/٤) - (١٠٩). وانظر: شرح السيوطي (١٠٨/٤).

المؤمنين في طير كالزرايزر يتعارفون يرزقون من الجنة . انتهى^(١) .

وعليه فيحتاج إلى بيان خصوصية الشهداء غير ما ذكره صاحب المواهب . ويمكن أن تكون خصوصيتهم سروح أرواحهم بخلاف غيرهم ، فإن ما ذكر فيهم ليس فيه إلا أنها تأوي في الطير أو تعلق في شجر الجنة ، إن ضبط بضم اللام ؛ أي : تأكل . لكن يروى بفتح اللام . قال القرطبي : وهو الأكثر ، ومعناه : تسرح . وحينئذ فلا يتم الجواب . واعلم أن القاسبي^(٢) نقل عن العلماء أنهم أنكروا قول من

(١) ذكر القرطبي ذلك في (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) (ص: ١٧٨)، وذكر ذلك أيضاً الشيوطي في (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) (ص: ٢٣٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٩٦/١٧).

(٢) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ، أبو الحسن ابن القاسبي ، عالم المالكية بإفريقية في عصره . كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله ، فقيهاً أصولياً ، متكلماً من أهل (القيروان) . نسبته إلى (المعافرين) من قرى (قابس) ، خلعت قبل القرن التاسع للهجرة . رحل إلى المشرق ، سنة [٣٥٢] ، وعاد إلى (القيروان) [٣٥٧] ، وتولى الفتيا مكرهاً . وتوفي بها في ربيع الآخر ، سنة [٤٠٣ هـ] . وكان أعمى (أو عمي في كبره) .

من تصانيفه: (الممهد في الفقه وأحكام الديانة) ، (المنقذ من شبه التأويل) ، (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين) ، (ملخص الموطأ) ، و(المنبه للفظن من غوائل الفتن) .

انظر: الأعلام (٣٢٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٨٦/٣) ، الإكمال ، لابن ماكولا =

قال: إنَّ أرواح الشُّهداء في حواصل طير خضر، قال: لأنَّها رواية غير صحيحة؛ لأنَّها إذا كانت كذلك فهي محصورة مضيَّقة عليها.

ومع رواية ابن شهاب المتقدِّمة. قال أبو عمر^(١): والأصحُّ ما رواه ابن شهاب عن كعب بن مالك^(٢) عن أبيه أنَّ رسول الله

= (٣٨٠/٦)، طبقات الفقهاء، للشَّيرازي (١٦١/١)، معجم المؤلِّفين (١٩٤/٧)، وفيات الأعيان (٣٢٠/٣)، البداية النِّهاية (٤٠٣/١١)، تاريخ الإسلام (٨٥/٢٨).

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي (الأندلس) وشرقيها. وولي قضاء (لسبونة) و(شتتين). وتوفي (بشاطبة). توفي سنة [٤٦٣هـ].

انظر: الأعلام (٢٤٠/٨)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، تذكرة الحفاظ (٢١٧/٣)، معجم المؤلِّفين (٣١٥/١٣)، وفيات الأعيان (٦٦/٧)، تاريخ الإسلام (١٣٦/٣١).

(٢) الحديث «مرويٌّ عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أرواح الشهداء طير خضر يعلق في شجر الجنة»». الاستذكار، لابن عبد البر (٩٠/٣)، وانظر: الديباج على مسلم (٤٨٠/٤)، قال القرطبي في (التذكرة): «وروى ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أرواح الشُّهداء طير خضر تعلق =

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أرواح الشهداء طير خضر تعلق في شجر الجنة». قال القرطبي: لكن رواية: إن أرواحهم في جوف طير خضر صحيحة؛ لأنها في (صحيح مسلم) بنقل العدل^(١)، فيحتمل أن تكون

= في شجر الجنة، وهذا كله مطابق لحديث مالك، فهو أصح من رواية من روى أن أرواحهم في جوف طير خضر. قاله أبو عمر في (الاستدكار).

وقال أبو الحسن القاسبي: أنكر العلماء قول من قال: في حواصل طير؛ لأنها رواية غير صحيحة؛ لأنها إذا كانت كذلك فهي محصورة مضيق عليها. قلت: الرواية صحيحة؛ لأنها في (صحيح مسلم) بنقل العدل عن العدل، فيحتمل أن تكون (الفاء) بمعنى (على)، فيكون المعنى: أرواحهم على جوف طير خضر، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: على جدوع النخل.

وجائز أن يسمى الظهر: جوفاً، إذا هو محيط به ومشمول عليه. قال أبو محمد عبد الحق: وهو حسن جداً. تذكرة القرطبي (ص: ١٧٩ - ١٨٠).

(١) ولفظ الحديث في (صحيح مسلم)، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اَطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوَنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ، حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا»

بمعنى (على) فيكون المعنى: أرواحهم على جوف طير خضر. وجائزٌ أن يسمّى الظَّهْرُ جوفاً؛ لأنّه محيط به، مشتمل عليه. قال محمّد أبو عبد الحقّ: [وهو حسنٌ جداً] (١).

وذكر بعضهم (٢) أنّ الأرواح المنعّمة على جهات مختلفة، فمنها ما هو طائر، ومنها ما هو في حواصل طير بيض (٣)، ومنها ما

= في أجسادنا حتّى نُقتل في سبيلك مرّةً أُخرى.

فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا». صحيح مسلم (٣٨/٦)، [٤٩٩٣]،
وانظر: فضائل الأعمال، للحافظ المقدسي (٩٢ - ٩٣).

(١) هذه العبارة ساقطة من (المخطوط)، وهي في (تذكرة القرطبي) (ص: ١٨٠).
(٢) ذكر ذلك شبيب بن إبراهيم في كتاب (الإفصاح) كما في (تذكرة القرطبي) ص: ١٨٠، و(روح المعاني) (١٦٢/١٥)، وتفسير الثعالبي (١٢٢/١)،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤٣٦/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أخرج أبو الشَّيْخ الأصبهاني وغيره من طريق عبد الله بن ميمون عن عمه مصعب بن سليم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يبعث الله الشُّهداء من حواصل طير بيض كانوا في قناديل معلقة بالعرش». أهوال القبور، لابن رجب (ص: ١٤٢)، دراسة وتحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر [١٤٢٦هـ] وانظر: التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله العثماني المظهري (١/ ٤١٧٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [١٤٢٥هـ].


هو في حواصل طير خضر، ومنها ما هو في طير كالزراير، ومنها هو غير ذلك. قال القرطبي: هذا قول حسن؛ فإنه يجمع الأخبار. انتهى. والله أعلم^(١).

فنسأل الله تعالى أن يميّتنا على الإيمان، وأن يمتّعنا بما شاء من نعيم الجنان، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

آمين آمين آمين

آمين آمين

(١) انظر: تذكرة القرطبي (ص: ١٨٠).




الرسالة الثانية

شَرْحُ
مَنْظُومَةِ الشُّهَادَاءِ

تأليفُ العالمِ العَلامَةِ
علي بنِ محمَّدِ سَدِّدِ اللهِ جِهَوِي
(المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ)

تحقيق ودراسة

مصطفى محمد رُوَيْلِيخ
الدكتور عبد القادر وهماة



[مقدمة النَّاسِخ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيّدنا وآله وصحبه وسلم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد قائد الغرّ المحجّلين، الذي أرسله شهيداً على كافّة خلقه أجمعين، صلى الله عليه صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين. وبعد:

فقد قال سيّدنا ومولانا شيخ الإسلام، علامة الأنام، خاتمة الحفّاظ والمصنّفين، عمدة الفقهاء والمحدّثين، عدّة الزّاهدين، خلاصة المتورّعين، سلالة العلماء، وتبجّة الصّالحين، شيخنا وأستاذنا الشّيخ نور الدّين علي الأجهوري المالكي - فسح الله تعالى في مدته، وأعاد الله علينا وعلى الإسلام من بركات علومه وبركته آمين - هذا تعليق لطيف على ما نظمه في الشّهداء، وتبيين مراتبهم على المراد، وتزيح اللبس عن الفؤاد، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه

الكريم موجباً للفوز بدار النعيم^(١):

[بداية منظومة الشهداء]

١- إِنَّ الشَّهيدَ سِوَى من في الجهادِ قَضَى

نحوَ الثلاثينِ مَبْطُونٌ وذو غرقِ

٢- وَمَنْ يَموتُ بطاعونٍ كذلك من

بالجمْعِ ماتَتْ وذو سِلٍّ وذو شَرَقِ

٣- كذاتِ جَنْبٍ أو الحُمَى وملتدغِ

ومَيّتِ سجنٍ بلا حَقٍّ ومحتَرِقِ

(١) هذه مقدمة الناسخ للنسخة (أ)، أمّا مقدّمة النسخة (ب) فهي: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وبه ثقّتي، وعليه اعتمادي. الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، كلّما ذكرك الذّاكرون، وكلّما سها عن ذكره الغافلون، وبعد: فهذا تعليق لطيف، وتأليف حسن شريف، لمولانا وسيّدنا الإمام القدوة من بذكره ونوره تطرب الأسماع وتلتذ. إمام العصر وواحد الدّهر أستاذ الأساتذة وحزب المشايخ فضلاً عن التلامذة، شيخ العلماء والعباد وملحق الأحفاد بالأجداد شيخ الإسلام من زينت به جميع أموري وتزايد به في الباطن والظاهر سروري سيدي ومولاي الشيخ علي الأجهوري، رضي الله عنّا به وأرضاه، وجعل بحبوحه الجنّة منقلبه ومثواه على ما نظمه في الشّهداء وتبيين مراتبهم. قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ...

٤- كذا الغريبُ ومن للسَّبعِ مفترَسٌ

ومَيِّتُ العِشْقِ معِ إعْفافِهِ العَبْقِ

٥- ومَيِّتٌ حَالٌ ما لِلْعِلْمِ ذَا طَلَبِ

أَوْ دُونَ أَهْلِ كِمَالِ أَوْ دَمِ الرَّمَقِ^(١)

٦- كَكُلِّ لَيْلَةٍ القَارِي بِلا كَسَلِ

(يس) واللَّذِ يرابطُ جِاءَ كالفَلْتِ

٧- وراكِبٌ خَرَّ عن مَرْكوبِهِ فبدا

كَأَسِ الحِمَامِ تِراهِ في الأَنامِ سُقِي

٨- كذاكَ مَيِّتٌ على طُهرٍ تحلُّ بِهِ

الصَّلَاةُ هَذَا شَهِيدٌ أَيْضاً اسْتَبَقِ^(٢)

اعلم أنَّ الشُّهداء ثلاثة: شهيد في الدُّنيا والآخرة، وشهيد في الدُّنيا فقط، وشهيد في الآخرة فقط. فالأوَّل: من قاتل الكفَّار لتكون كلمة الله هي العليا، والثَّاني: من قاتلهم لغرض من أغراض الدُّنيا، والثَّالث: ما يأتي في النَّظم.

(١) في (ب) «الريق».

(٢) البيت الأخير ساقط من (أ).

وَسُمِّيَ الشَّهِيدَ شَهِيداً؛ قِيلَ: لِأَنَّ رُوحَهُ شَهِدَتْ حَضْرَةَ دَارِ
الإسلام، وروح غيره أنما تشهدا يوم القيامة، وقيل غير ذلك.

وقولي: (سوى من في الجهاد قضى) أي: إن الشهداء سوى
من قضى - أي: مات - أو في حكمه في الجهاد - أي: جهاد العدو -
نحو الثلاثين. وهؤلاء هم شهداء الآخرة فقط.

[الأول]: وقولي: (مبطون) قال في (النهاية): هو الذي يموت
بمرض بطنه كالاستسقاء^(١)، ونحوه^(٢). وفي كتاب (الجنائز) لأبي
بكر المروزي عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج^(٣)، وقال غيره:
هو صاحب الإسهال وبه صدر بعضهم. وقال القرطبي: واختلف العلماء
هل المراد بالطن الاستسقاء أو الإسهال؟ على قولين لهم^(٤).

(١) سبق بيانه.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/١٣٦).

(٣) سبق بيانه.

(٤) في (أ) «للعلماء». قال القرطبي: «وفيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه
الذرب - وهو الإسهال - تقول العرب: أخذته البطن إذا أصابه الداء، وذرب
الجرح إذا لم يقبل الدواء، وذربت معدته فسدت.

الثاني: أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى
بطنه، تقول: قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه. وصاحب الاستسقاء
قل إن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين». التذكرة (ص: ١٧٢).

[الثاني]: وقولي: (وذو غرق)؛ أي: الذي يموت غرقاً في الماء^(١)، أي: المائع. والظاهر أنّ ما يشبهه كذلك.

الثالث: من يموت بطاعون^(٢). وأمّا الميت في زمنه بغيره، ففي الحديث ما يفيد أنه كشهيد بشرطه، فقد أخرج البخاري والنسائي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها^(٣) قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطّاعون فأخبرني «أنّه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء^(٤) فجعله^(٥) رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده^(٦) صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد^(٧)»^(٨).

(١) «في الماء» ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) بالطاعون.

(٣) «أنها» ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) زيادة: «من خلقه».

(٥) في (أ) «وجعله».

(٦) في (ب) «بلاده».

(٧) في (أ) «له أجر الشهيد».

(٨) في (ب) «مثل أجر الشهيد». والحديث أخرجه البخاري (٣/١٢٨١)، رقم:

[٣٢٨٧]، (٥/٢١٦٥)، رقم: [٥٤٠٢]، (٦/٢٤٤١)، رقم: [٦٢٤٥].

والنسائي (٤/٣٦٣)، رقم: [٧٥٢٧].

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الطَّاعُونَ: «الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل، ولم يذكر أنه شهيد، فإنه قال في كتاب (بذل الماعون): «الميت بالطَّاعُونَ لا يُسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة، والصَّابِر في الطَّاعُونَ محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطَّعن لا يفتن أيضاً؛ لأنه نظير المرابط»^(٢). قال الحافظ الجلال^(٣) الشُّيوطي: وهو متَّجه جداً. انتهى.

الرَّابِع: المرأة تموت بجمع. قال ابنُ عبد البر: قيل: هي التي تموت من الولادة أَلقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النَّفاس وولدها في بطنها لم تلده. وقيل: هي التي تموت عذراء لم

(١) مسند أحمد (١٤٤/٥٣)، رقم: [٢٤٩٨٦].

وقال الهيثمي: «رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الثلاث». مجمع الزوائد (٤٧/٣).

(٢) بذل الماعون، (ص: ٢٠٠)، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض.

(٣) «الجلال» ساقطة من (أ).

تفتض . قال: والقول الثاني أكثر وأشهر^(١) . وقال في (النهاية):
«تموت بجمع، أي: وفي بطنها ولد، وقيل هي التي تموت بكرةً .
والجمع - بالضم - بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة»^(٢) . انتهى . وما
اقتصر عليه من ضم الجيم هو أحد اللغات، فقد ذكر في (القاموس)
أنه مثلث الجيم مع سكون الميم^(٣) .

الخامس من الشهداء^(٤): ذو السِّلِّ شهيد كما في حديث رواه
الطبراني وغيره^(٥) . والسِّلِّ - بكسر السين المهملة - مرض ينتحل منه
البدن، فكأنَّ الرُّوح تنسل معه قليلاً قليلاً . قاله بعضهم . وقال
الأموي: السِّلِّ - بكسر السين وضمها - وكغراب: قرحة تحدث في
الرئة، وقد سُئل بالمرض فأسله الله فهو مسلول . انتهى^(٦) .

(١) سبق ذكر قول ابن عبد البر . وانظر: الاستذكار (٦٩/٣)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٥/١) .

(٣) القاموس المحيط، مادة: (جمع)، (١٤/٣) .

(٤) «من الشهداء» ساقطة من (أ) . في هذه وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) على غير قياس . انظر: المطالع على ألفاظ المقنع، (٣٧٢/١)، دراسة وتحقيق:

محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى [١٤٢٣هـ]،

المخصص، لابن سيده (٤٧٢/١)، دار إحياء التراث، بيروت [١٤١٧هـ]، =

السَّادِس من الشُّهَدَاء: الشَّرِيق شَهِيد، كما رواه الطَّبْرَانِيُّ.

قال في (العارضه)^(١) في الَّذِي تَقْتَلُه اللُّصُوص لا خِلاف أَنَّهُ شَهِيد، وكذلك كلُّ مَقْتُول ظَلَمًا دون مال أو نفس، ومن غرق في قطع الطَّرِيق فهو شَهِيد وعليه إثم معصيته. وكل^(٢) من مات بسبب معصيته فليس بشَهِيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشَّهَادَة فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته. وكذلك لو قاتل على فرس مَغْصُوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشَّهَادَة وعليهم إثم المعصية. انتهى^(٣).

= مختار الصَّحاح، مادَّة: (سَلَل)، (ص: ٣٢٦)، الخصائص (٢/٢١٩).

(١) يعني (عارضه الأحوذِي)، لابن العربي (٤/٢٥٥)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ودار الباز للطباعة والنشر، من غير تاريخ، وانظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/٦٨).

(٢) في (ب) «فكل».

(٣) وعبارة صاحب (العارضه): «فإن قتله اللُّصُوص قال أبو حنيفة: يجري مجرى قَتِيل المَعْتَرَك، قلنا: ذلك مخصوص، فإنه قاتل لا لإعزاز دين الله ﷻ، وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به.

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم -: لا خلاف أنه شَهِيد، وكذلك كلُّ من قتل ظلمًا دون مال أو نفس، فإن عرف في قطع الطَّرِيق أو دفن رجل في قطع الطَّرِيق من عرض الطَّرِيق فهو شَهِيد، وعليه إثم معصيته.

قال بعض أشياخي: يؤخذ من هذا أنَّ من شَرِبَ خمرًا فَشَرِقَ به فمات من الشَّرقة فهو شهيد؛ لأنَّه مات في معصيته لا بسببها. قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ هذا مات بسبب معصيته؛ لأنَّ الشَّرقة بالخمير معصية؛ لأنها شرب للخمير على وجه خاص، وشُرِبَ^(١) الخمر على هذا الوجه وعلى غيره في المعصية سواء، فقد مات بسبب معصيته لا فيها.

ومما يتردَّد^(٢) النَّظر فيه: من زَنَّتْ وحمَلت من الزَّنا، ثمَّ ماتت من وضعها من الزَّنا هل تكون شهيدة أم لا؟ لأنَّ سبب السَّبب هل يكون هنا بمنزلة السَّبب^(٣)، فلا تكون شهيدة؟ أو ليست^(٤) بمنزلته

والأصل في هذا أنَّ كلَّ من مات في سبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشَّهادة فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشَّهادة، وعليهم المعصية». عارضة الأحوذى، (٤/٢٥٥)، وانظر: حاشية رد المحتار (٢/٢٧٤).

(١) في (ب) «ومن شرب».

(٢) في (أ) «وأما من تردَّد فيه النظر».

(٣) القاعدة أن سَبَبُ السَّبَبِ يُنَزِّلُ مَنَزِلَةَ السَّبَبِ؛ لأنَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ. كَالِإِعْتَاقِ فِي الْكُفَّارَةِ، سَبَبُ السَّقُوطِ عَنِ الذِّمَّةِ، وَالِإِعْتَاقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُحْصَلِ لَهُ. شرح الكوكب المنير (١/٤٦١).

(٤) في (ب) «أو ليس».

فتكون شهيدة؟ والظاهر الأوّل (١).

السَّابِعُ مِنَ الشُّهَدَاءِ: صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ. وَهِيَ (٢) مَرَضٌ مَعْرُوفٌ. وَهُوَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ. فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (شُعْبِ الْإِيمَانِ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي

(١) وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ الْأَجْهَوْرِيِّ ابْنَ عَابِدِينَ فِي (الْحَاشِيَةِ)، ثُمَّ قَالَ: «وَجَزَمَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ بِالثَّانِي، وَقَالَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِمَعْصِيَةٍ أَوْ سَافَرَ أَبَقًا أَوْ نَاشِزَةً؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ فِي وَقْتِ لَا تَسِيرُ فِيهِ الشُّنُّ أَوْ تَسَبَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي إِقَاءِ حَمَلِهَا لِلْعَصِيانِ بِالسَّبَبِ. اهـ مُلَخَّصًا. قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ تَقْيِيدُ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ السَّفَرِ بِمَا إِذَا كَانَ لِعَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِلَّا كَانَ مَعْصِيَةً لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ كَمَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً. فَجَرَحَ ثُمَّ مَاتَ، فَالْمُنَاسِبُ مَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْيِيدِ السَّفَرِ بِالْإِبَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

حاشية رد المحتار (٢/٢٧٥)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/٤٩٧)، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].

(٢) فِي (ب) «وَهُوَ».

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ»^(١).

الثامن من الشهداء: ذو الحمى. أخرج الديلمي في (الفردوس)

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمَى شَهَادَةٌ»^(٢).
وظاهره يشمل جميع أنواع الحمى.

التاسع من الشهداء: الملتدغ. أخرج الحاكم والطبراني

وصححه: أن من لدغته هامة شهيد^(٣). وأخرج الطبراني في (الكبير)

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقتلوا ما ظهر من الحيات كبرها وصغيرها

أسودها وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت فداها من النار، ومن قتلته كان شهيداً»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو موضوع، وقد سبق تخريجه. انظر: (مسند الفردوس) (١٠٥/٢).

(٣) ولفظه: «مَنْ فَضِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه أبو داود (٩/٣)، رقم: [٢٤٩٩]، والطبراني (٢٨٢/٣)، رقم:

[٣٤١٨]، والحاكم (٨٨/٢)، رقم: [٢٤١٦] وقال: صحيح على شرط

مسلم. والبيهقي في (شعب الإيمان) (٢٢/٤)، رقم: [٤٢٤٨].

(٤) رواه الطبراني في (الكبير) (٣٠٨/٢٤)، رقم: [٧٧٩]، وقال الهيثمي: «وفيه

أحمد بن الحارث الغساني، وهو متروك». مجمع الزوائد (٦٧/٤).

العاشر من الشهداء: الميت في السّجن وقد حبس ظلماً. رواه ابنُ مندة من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

الحادي عشر من الشهداء: الحريق. ورد في أكثر من حديث (٢).

الثاني عشر من الشهداء: الغريب. أخرج ابنُ ماجة عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «موت الغريب شهادة» (٣). وأخرج الدَّيْلَمِي فِي (مسند الفردوس) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «موت المسافر شهادة» (٤).

(١) سبق ذكره.

(٢) سبق بيانه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لم نجده في (مسند الفردوس) المطبوع. ورواه القاسم بن عساكر في (تعزية المسلم) من طريق أبي علي الصابوني. (٢/٢٢١)، رقم: [٢]. وقال الصابوني: «حديث غريب من حديث مسعر، لا أعلم له راوياً عنه غير عبد الله بن محمد بن المغيرة».

وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: «هذا حديث لا يصح. وفيه ابن المغيرة. قال العقيلي: يحدث بما لا أصل له. وفيه المصري. قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء». الموضوعات (٢/٢٢١)، وقال الشُّيْطِيُّ: «لا يصح. قال ابن عدي: المغيرة كذبوه». اللآلئ المصنوعة (٢/١١١).

فائدة:

أخرج ابنُ مندة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله»^(١). وأخرج الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: توفي رجل بالمدينة فصلَّى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(٢).

الثالث عشر: أخرج الطَّبْرَانِيُّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبْعُ شَهِيدٌ^(٣).

الرَّابِعُ عَشْرَ: من عشق وعَفَّ وكنم^(٤) ثمَّ مات فهو شهيد. أخرج الخطيب والديلمي في (مسند الفردوس) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من عشق فعَفَّ فكنم مات شهيداً»^(٥)^(٦).

(١) رواه الديلمي في (مسند الفردوس)، رقم: [٩٠٠٨].

(٢) مسند أحمد (٢٣٦/١١)، رقم: [٦٦٥٦].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «وكنم» ساقطة من (أ).

(٥) «مات شهيداً» ساقطة من (أ).

(٦) سبق تخريجه.

الخامس عشر: «من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد». رواه البزار من حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١).

السادس عشر: «المقتول دون ماله أو دمه أو أهله». رواه أصحاب السنن الأربعة (٢).

السابع عشر: «من يقرأ في كل ليلة سورة يس». ذكره في (الإتقان) (٣) عن الطبراني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ونص ما قاله السيوطي في (الإتقان): «وأخرج الطبراني من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من داوم على قراءة يس كل ليلة ثم مات مات شهيداً». الإتقان في علوم القرآن (٤١١/٢).

وفي (مجمع الزوائد): حديث: «أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دام على قراءة يس كل ليلة ثم مات مات شهيداً».

رواه الطبراني في (الصغير)، وفيه سعيد بن موسى الأزدي، وهو كذاب». مجمع الزوائد (٢١٨/٧)، [١١٢٩٨].

وفي (تاريخ بغداد): «محمد بن موسى القطان، ويعرف بمموس من أهل (همدان) حدثنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني، حدثنا سليمان بن احمد الطبراني، حدثنا محمد بن موسى القطان الهمداني مموس ببغداد، حدثنا محمد بن حفص الأوصابي الحمصي، حدثنا سعيد بن موسى الأزدي الحمصي، حدثنا رباح بن زيد الصنعاني عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

الثامن عشر: المرابط، وهو المراد بقولي: (واللذَّ يرابط). وهو بسكون الآخر للوزن.

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «رَبَّاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانِينَ، وَبَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا»^(١).

= قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دام على قراءة يس كل ليلة ثم مات مات شهيداً».

قال سليمان: لم يروه عن الزُّهري إلا معمر، ولا عنه إلا رباح. تفرد به سعد. هكذا سَمَّى الطَّبْرَانِيُّ هذا الشَّيخ ونسبه، وأما أهل (همدان) فذكروا أن مموس هو محمَّد بن نصر بن عبد الرَّحمن، ويكنَّى أبا جعفر. حدث عن هشام بن عمار ودحيم والمسيب بن واضح ومحمَّد بن مصفى ومحمَّد بن رميح المصري وغيرهم، وهو عندهم صدوق. وليس يبعد أن يكونا اثنين لقب كل واحد منهما مموس. فالله أعلم». تاريخ بغداد (٣/٢٤٤ - ٢٤٥)، [١٣٣٠].

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

رواه مسلم (٦/٥١)، والنسائي (٢/٦٢)، والترمذي (٣/١٨) والحاكم (٢/٨٠)، وأحمد (٥/٤٤٠ - ٤٤١) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ وزاد: «وبعث يوم القيامة شهيداً». (المعجم الكبير) (٦/٢٦٧)، رقم [٦١٧٩]. وأخرجه أيضاً الطَّبْرَانِيُّ فِي (الأوسط) (٣/٢٧٣)،

رقم [٣١٢٣]. =

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(١).
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمَرِيضِ مَنْ قَتَلَهُ^(٢) بَطْنُهُ تَقْيِيدًا بِالْحَدِيثِ^(٣).
 وَأَكْثَرُ الْحَفَاطِ قَالُوا: الْحَدِيثُ غَلَطَ فِيهِ الرَّاوي، وَإِنَّمَا هُوَ: «مَنْ مَاتَ مَرَابِطًا لَا مَرِيضًا»^(٤).

التَّاسِعُ عَشْرُ: مِنْ صَرَعٍ عَنْ دَابَّتِهِ. أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى^(٥) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ^(٦): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَرَعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ عَدَمُ التَّقْيِيدِ

= قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)، (٢٩٠/٥): فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمَنْذَرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ) (١٥٤/٢)، [١٨٩٧]. وَانظُرْ: الدَّرُّ الْمَنْثُورُ (٤١٩/٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب) «قبل».

(٣) تذكرة القرطبي (ص: ١٧٢).

(٤) سبق بيانه.

(٥) مسند أبي يعلى، (٢٩٠/٣)، [١٧٥٢]. قَالَ حَسِينُ سَلِيمٍ أَسَدٌ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانظُرْ: مَسْنَدُ الرُّوْيَانِيِّ (١٤٤/١)، [١٥٢]، الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ (٢٠٤/٩)، [١٩١٦]. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مَفْصَلًا.

(٦) في (أ) «يقول».

(٧) سبق تخريجه.

بقوله: «في سبيل الله»^(١).

[العشرون: من مات على وضوء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة»، ذكره الجلال في (شرح الصدور)^(٢).

وذكر في (جامعه)^(٣) ما نصّه: «من بات على طهارة ثمّ مات من ليلته مات شهيداً». ابن السنّي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) «من صرع عن دابته فهو شهيد» أخرجه الطبراني عن عقبه بن عامر (٣٢٣/١٧، رقم ٨٩٢) قال الهيثمي (٣٠١/٥): رجاله ثقات. قال الحافظ في (الفتح) (١٨/٦): إسناده حسن. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٢٩٠/٣)، رقم [١٧٥٢]. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٨٣/٥): فيه من لم أعرفه. - وقد سبق تخريج الحديث -.

(٢) قال السُّيوطي في (شرح الصدور) «وأخرج الطبراني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة». شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: ٤٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٠/٥)، حاشية إعانة الطالبين، للبكري (١٦٤/٢).

(٣) الجامع الصّغير في أحاديث البشير النّذير (٨٣/٤)، [٨٥٤٥]، الفتح الكبير (١٦٤/٣)، [١١٥٥٤].

(٤) الحديث موضوع، رواه ابنُ السنّي في (عمل اليوم والليلة)، (ص: ٦٦٥) رقم [٧٧٣]. بتحقيق: كوثر البرني. عن سليمان بن سلمة الخبائري. (الأصل: الجنائزي، وهو تصحيف).

وقد أشرت للأوّل بقولي: كذاك ميت على طهر... الخ.

هذا وذكر الغزالي أنّ من نام على ذكّر وطهارة فإنّه يعرج بروحه إلى العرش، ويكون مصلياً إلى أن يستيقظ، فإن مات على تلك^(١).
[الحالة مات وهو من المقرّبين، فيبعث على ما مات]^(٢).

(١) ما بين المقفين ساقط من (أ).

(٢) ما بين المقفين هنا ساقط من (أ) و(ب). «قيل: «إنّ للعبد إذا نام على طهارة، وذكر الله تعالى يكتب مصلياً حتى يستيقظ، ويدخل في شعاره ملك، فإن تحرّك في نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله». حديث. قيل: إنّه إذا نام على طهارة ذاكرًا لله تعالى يكتب مصلياً، ويدخل في شعاره ملك».

الحديث أخرجه ابنُ حبان من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلم يستيقظ إلاّ قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنّه بات طاهراً».

وفي الخبر: «إذا نام على طهارة رفع روحه إلى العرش». حديث: «إذا نام على الطهارة رفع روحه إلى العرش».

أخرجه ابنُ المبارك في (الزهد) موقوفاً على أبي الدرداء، والبيهقي في (السُّعب) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص..

انظر: إحياء علوم الدّين، مع تخريج العراقي (٣٤٣/١). وانظر: فيض القدير (٧٠/٦) [٨٤٦٢]، إتحاف السّادة المتّقين (٤٦٩/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٩هـ].

والحاصل أنّ حديث: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك ولا يستيقظ=

٩- لمائدِ البحرِ أجرٌ للشَّهيدِ كمن

في غَيْرَةِ صَبْرَتْ والتَّاجِرِ الصَّادِقِ

١٠- وَمَنْ يَقُولُ دُعَا ذِي النَّوْنِ فِي مَرَضٍ

بَعْدَ (مِيمِ) ^(١) وَعَفْرًا إِنْ يَصِحُّ لِقِي

(غَيْرَةِ) - بالغين المعجمة المفتوحة - ، و(الصَّادِقِ) - بكسر

الدَّالِّ - ؛ أي: الصَّادِقِ . وقولي: بعدُ ميمٍ ؛ أي: أربعين مرَّةً . (وَعَفْرًا)

- بفتح الغين - بمعنى غفران .

[الحادي والعشرون]

والحاصلُ أنَّ المائدَ في البَحْرِ له أجرُ الشَّهيدِ .

= يستغفر ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات

طاهراً» - الأنف الذكر - أخرجه البزار كما في (مجمع الزوائد) (١/٢٢٦).

قال الهيثمي: فيه ميمون بن زيد، قال الذهبي: لینه أبو حاتم. وابن حبان

(٣/٣٢٨)، رقم [١٠٥١].

وأخرجه أيضاً: ابن عدي (٢/٣١٧)، ترجمة [٤٤٩] (الحسن بن ذكوان).

قال الحافظ: وأخرج الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

نحوه بسند جيّد. فتح الباري (١١/١٠٩).

(١) أي: أربعين مرَّةً على حساب الجمّل.

روى أبو داود عن أمّ حرام عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «المائدُ في البخرِ الذي يُصيبُه القيءُ له أجرٌ شهيدٍ». انتهى^(١). وظهره ولو حصل له ذلك مرّة واحدة.

[الثاني والعشرون]

وكذا المرأة الصابرة على الغيرة. أخرج البزار والطبراني بسندٍ حسنٍ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ فَمَنْ صَبَرَتْ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا أَجْرٌ شَهِيدٍ»^(٢). انتهى. وهل هذا مقيد بما إذا صبرت دائماً أو فلو

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧/١٠)، رقم [١٠٠٤٠]. وأخرجه أيضاً: البزار (٣٠٨/٤)، رقم [١٤٩٠]، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الهيثمي (٥٨٨/٤) [٣٢٠٩]: فيه عبيد بن الصباح ضعّفه أبو حاتم، ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ في (الفتح) (٣٢٥/٩): أخرجه البزار وأشار إلى صحّته، ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم.

وأخرجه القضاعي (١٦٩/٢)، رقم [١١١٧]، وابن عدي (٨٠/٦)، ترجمة [١٦١٥] كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي، وقال: في بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أن لا بأس به. وانظر: لسان الميزان =

صَبَرَتْ مَرَّةً مِنَ الزَّمَانِ ؟

[الثالث والعشرون]

وهكذا التاجر الصدوق. أخرج الحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= (١١٩/٤)، ميزان الاعتدال (٢٠/٣)، المقاصد الحسنة (١٩٨/١)، كشف الخفاء (٢٣٦/١)، العلل، للدَّارَقُطْنِي (١٦٠/٥)، أسنى المطالب (ص: ٧٨)، الفتح الكبير (٣١٦/١)، وفي (ذخيرة الحفاظ)، للمقدسي: «رواه كامل بن العلاء: عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله. وكامل له مناكير، ولم يتكلم فيه، وأرجو أنه لا بأس به». ذخيرة الحفاظ (٥٨٧/١)، وفي (معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة) (ص: ١٠٧): «فيه كامل بن العلاء ذكره ابن عدي وابن حبان في الضعفاء».

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (٧/٢)، رقم [٢١٤٣]، عن كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [قال]: كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه. وله شاهد في مراسيل الحسن. تعليق الذهبي في (التلخيص): كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٧٢٤/٢)، [٢١٣٩] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: =

وأخرج مثله عن أبي سعيد (١).

= قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«قال الحكيم: إنما لحق بدرجتهم؛ لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصدقية والشهادة، فالنبوة انكشاف الغطاء والصدقية استواء سريرة القلب بعلايته الأركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله ﷻ، فيكون عنده في حد الأمانة في جميع ما وضع عنده.

وقال الطيبي: قوله: «مَعَ النَّبِيِّينَ»، بعد قوله: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ» حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].

وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لا تتصافه بإطاعة الله ﷻ وإنما ناسب الوصف الحكم؛ لأن (الصدوق) بناء مبالغة من (الصدق) كالصديق، وإنما يستحقه التاجر إذا أكثر تعاطيه الصدق؛ لأن الأمانة ليسوا غير أمانة الله ﷻ على عباده، فلا غرو لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زميرتهم، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾. فيض القدير (٣/٣٦٦ - ٣٦٧)، وانظر: الفتح الكبير (٢/٣٧)، الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٧٩)، مشكاة المصابيح (٢/١٣١)، [٢٧٩٦].

(١) أخرج الحاكم أيضاً (٧/٢)، رقم [٢١٤٣] عن الحسن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ». وأخرجه (عبد بن حميد، والدارمي، وابن جرير، والترمذي، والدارقطني، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

[الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ]^(١)

مَنْ قَالَ دُعَاءَ ذِي التُّونِ فِي مَرَضِهِ .

أخرج الحاكم في (مستدرکه) عن سعد^(٢) بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «هل أدلكم على اسم الله الأعظم؟ دعاء يونس»، فقال رجلٌ: يا رسول الله: هل كان ليونس خاصّة؟ قال: «ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَبَيَّحْنُهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَيِّجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، فأئما مسلم دعا بها في مَرَضِهِ أربعين مرّة فمات في مرضه ذلك إلّا أعطي أجر شهيد، وإن برأ برأ مغفوراً له»^(٣).

= أخرجه عبد بن حميد (ص: ٢٩٩)، رقم [٩٦٦]، والدارمي (٢/٣٢٢)، رقم [٢٥٣٩]، والترمذي (٣/٥١٥)، رقم [١٢٠٩]، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ . وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٧/٣) . وقال الحاكم: من مراسيل الحسن اهـ . لكن له شواهد عند الدارقطني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وغيره . فيض القدير (٣/٣٦٦ - ٣٦٧)، وانظر: الفتح الكبير (٢/٣٧)، الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٧٩)، مشكاة المصابيح (٢/١٣١)، [٢٧٩٦] .

(١) في (أ) «الثالث والعشرون»، وفيه سقط من النَّاسِخِ - كما سبق - .

(٢) في (أ) «سعيد» ولعله سبق قلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦ شرح البيت ١٣ من المنظومة السابقة .

قلت: إنّما يحصل ذلك بقراءة الآية كلّها أربعين مرّة كما يدلُّ عليه ما ذكره في (عنوان السّعادة)^(١) فإنّه قال: عن سعد بن مالك أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٧]. «أيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرّة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد، وإن برأ برأ وقد غفرت له جميع ذنوبه».

أخرجه الحاكم في (المستدرک)، وكلام غيره يفيد أنّ هذا يحصل بقراءة: (لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين) فقط.

١١- ومن يلازم وتراً مع صلاة ضحى

وصام في الشهر أياماً فذو رفقي

١٢- كممسك سنة الهادي إذا فسدت

أتباعه جاء ذا في أيسر الطرق

١٣- وميت يوم سول أن يبارك في

موت وما بعده أيضاً من النسق

(١) يعني (عنوان السّعادة، ودليل الموت على الشّهادة)، لأبي العباس، أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني، المتوفى سنة [٧٧٦]. انظر: كشف الظنون (١١٧٥/٢)، هدية العارفين (١/٢٢٤).

١٤- إن كَرَّرَ القَوْلَ (كه) ^(١) أيضاً ومحتسباً

إذ إنَّه والمداري ما بقي ففتي

١٥- ومن يصلي على خير الوري مائة

أو صادقاً في سؤالٍ للشهادة قـ

١٦- ومن لمصرٍ من الإسلامِ ذو جلب

لقوتنا فاحفظ العلم الذي يُفتي

[الخامس والعشرون]

روى الطبراني في (الكبير) بسندٍ حسن عن عائشة ^(٢) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -:

«من صَلَّى الضُّحَى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في حضرٍ ولا سفرٍ كَتَبَ له أجرُ شهيدٍ» ^(٣).

(١) أي: خمساً وعشرين مرّة؛ لأنَّ الكاف في حساب الجمل عشرون، والهاء خمس.

(٢) الحديث ورد في الطبراني عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كما سيأتي.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كما في (مجمع الزوائد) (٢٤١/٢) وغيره، قال الهيثمي: فيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. كذا قال.

وقال الحافظ في (المغني): تركوه. وفي (سلسلة الأحاديث الضعيفة): =

[السادس والعشرون]

وأخرج الطبراني في (الأوسط) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال:

= «قلت: ولم أره في (المعجم الكبير) المطبوع من مسند ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ فإنه ينقص منه قسمٌ لا بأس به من أحاديثه - كما يدلُّ عليه عزو الحفاظ إليه، كهذا الحديث -، وقد رواه أبو نعيم في (الحلية) (٣٣٢/٤) من طريق يحيى بن عبد الله البابلي قال: ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت الشَّعبي يقول: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ... فذكره. وقال: غريب من حديث الشَّعبي، تفرَّد به أيوب.

قلت: والبابلي ضعيف، ولكنَّه أحسن حالاً من أيوب، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في حديث آخر له عن أيوب: «ومن مناكيره... ويحيى ضعيف، لكنَّه لا يحتمل هذا». وهو الحديث المتقدم برقم [٥٠٨٧]، ولهما عقبه حديث آخر». سلسلة الأحاديث الضَّعيفة (٥٠٩/١٤) [٦٧٢٩].

وفي (حلية الأولياء، لأبي نعيم): حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي، قال: حدثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت الشَّعبي، يقول: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما -، يقول: سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صَلَّى الضُّحَى، وصام ثلاثة أيام من الشَّهر، ولم يترك الوتر في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ، كتب له أجر شهيد. غريب من حديث الشَّعبي، تفرَّد به أيوب. حلية الأولياء (٣٣٢/٤)، ط: ٤ [١٤٠٥]. وقال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الفقهيَّة الكبرى) (٢٤/٤)،: رواه أبو نُعَيْم. وفي (الحاوي): أخرج الطبرانيُّ بسند حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر الحديث. الحاوي للفتاوي، للسيوطي (٤٥/١).

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «المتمسك بسنتي عند فساد أمّتي له أجر شهيد»^(١).

[السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ]

وكذا من قال في يوم خمساً وعشرين مرّة: اللهم بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت، ثمّ مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد. رواه الطبراني في (الأوسط) عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .^(٢)

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٣١٥/٥)، رقم [٥٤١٤]، قال الهيثمي (١٧٢/١): فيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات. وأبو نعيم في (الحلية) (٢٠٠/٨).

(٢) ونصّ ما جاء في (المعجم الأوسط): «عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قلت: يا رسول الله ليس الشّهد إلاّ من قتل في سبيل الله، فقال: يا عائشة، إنّ شهداء أمّتي إذاً لقليل، من قال في يوم خمسة وعشرين مرّة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، ثمّ مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد». المعجم الأوسط (٣٤٣/٧) [٧٦٧٦]. قال في (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه من لم أعرفهم». مجمع الزوائد (٣٦٢/٥)، [٦٥٥٧]. وانظر: موطأ الإمام مالك (٨١/٢)، (باب ما يكون من الموت شهادة)، رقم [٣٠١]، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وآخرون، قديمي كتب خانة، كراتشي (ص: ٢٠١)، مرقاة المفاتيح (٢٧٠/٥)، حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

وقولي: «كه»؛ أي: خمساً وعشرين مرّة^(١).

[الثامن والعشرون]

والمؤذن المحتسب كالشهيد المتخبط في دمه، وإذا مات لم

يدود في قبره. رواه الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٢).

(١) يعني بحساب الجمل - كما سبق -.

(٢) ونص الحديث في (المعجم الكبير)، للطبراني «حدثنا أحمد بن الجعد

الوشاء، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل، عن سالم الأفتس، عن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المؤذن المحتسب كالشهيد يتسخط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدود في قبره».

المعجم الكبير (٤٢٢/١٢)، رقم [١٣٥٨٨]. وأخرجه أبو الشيخ. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١/٢)، [١٩١١]: «فيه إبراهيم بن رستم، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته.

وأخرجه أيضاً: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٣٨٩/١)، رقم [٦٥٤]. وقال المناوي في (فيض القدير): «وأقول: فيه أيضاً سالم الأفتس، قال ابن حبان: يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات». فيض القدير (٢٥٠/٦)، [٩١٣٤]، وانظر: علل الدارقطني، (٢١٩/١٣)، [٣١١٤].

قوله: «المؤذن المحتسب» أي: الذي أراد بأذانه وجه الله ﷻ، «كالشهيد يتسخط في دمه»، أي: له أجر مثل أجره، ولا يلزم التساوي في المقدار، «وإذا مات لم يدود في قبره»، قال القرطبي [في التذكرة ص: ١٨٥]: إنه =

[التاسع والعشرون]

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا»^(١).

[الثلاثون]

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ،

= لا تأكله الأرض كالشَّهيد». التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْمَنَاوِي (١٨٧٣/٢)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، لِمَغْلَطَاي (١١٦٨/١)، طَرَحُ التَّشْرِيبِ (٣٣٠/٤ - ٣٣١)، مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (١٢١/٣)، شَرْحُ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ (ص: ٣٠٩)، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (١١٢/١ - ١١٣)، [٣٨١].

(١) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: كَنْزُ الْعَمَالِ (٧٣٠/٣)، [٧١٧٣]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا، قَوَا بِأَمْوَالِكُمْ أَعْرَاضِكُمْ وَليَصَانِعِ أَحَدِكُمْ بِلِسَانِهِ عَنْ دِينِهِ». وَفِي (حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ): «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيقٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (مَنْ مَاتَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا)». حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٨٣/٥ - ١٨٤).

وبراءة من النار، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء»^(١).

[الحادي والثلاثون]

وروى مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سأل الشَّهَادَةَ صادقاً أعطِيها ولو لم يصبها»^(٢).

ورواه الحاكمُ بلفظ: «مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»^(٣).

(١) رواه الطبراني في (الصَّغِير) و(الأوسط). المعجم الصَّغِير (١٢٦/٢)، [٨٩٩]. المعجم الأوسط (١٨٧/٧)، رقم [٧٢٣٥]، بتحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): وفيه إبراهيم بن سالم بن شبل الهجيمي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢٥٢/١٠)، [١٧٢٩٨]، طبعة دار الفكر [١٤١٢هـ].

وقال المنذري: «وفي إسناده إبراهيم بن سالم بن شبل الهجعي لا أعرفه بجرح ولا عدالة». التَّرجيب والتَّرهيب (٣٢٣/٢)، [٢٥٦٠].

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٧/٣)، رقم [١٩٠٨]، بلفظ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»، وأبو يعلى (١٠٦/٦)، رقم [٣٣٧٢]. وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد (٤٩١/٢)، رقم [١٨٣]، وأبو عوانة (٤٩١/٤)، رقم [٧٤٤٩].

(٣) نصُّ الحديث في (المستدرک): «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق =

وللطبراني في (الكبير): عن أبي مالك يرفعه: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ

= ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل
فله أجر شهيد».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على
شرط الشيخين مختصراً.

تعليق الذهبي في (التلخيص): بل هو منقطع، فلعله من النَّاسِخِ. المستدرك
(١٨٧/٢) [٢٤١٠].

وقد أخرج الحديث غير واحد مع زيادة على ما في (المستدرك) واختلاف في
بعض الألفاظ، ونص الحديث بتمامه: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد
وجبت له الجنة، ومن سأل القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل، فإن له أجر
شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة
كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج
في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، رقم [٢٢١٦٩]، وأبو داود، (٢١/٣)، رقم
[٢٥٤١]، والترمذي (١٨٥/٤)، رقم: [١٦٥٧]، والنسائي (٢٥/٦)، رقم
[٣١٤١]، وابن حبان (٤٧٨/١٠)، رقم [٤٦١٨]، والطبراني (١٠٦/٢٠)، رقم
[٢٠٧]، والبيهقي (١٧٠/٩)، رقم [١٨٣٣٧] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وروى ابن ماجه (٩٣٣/٢)، رقم [٢٧٩٢]، والحاكم من أوله إلى قوله:
«أجر شهيد».

وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٢٥٥/٥)، رقم [٩٥٣٤]، وعبد بن حميد (ص):
(٧٠)، رقم [١١٩].

القتل في سبيله صادقاً من نفسه ثمّ مات أو قتل فله أجر شهيد»^(١).

وقولي: (ق) فعل أمرٍ بمعنى: احفظ.

[الثاني والثلاثون]

وكذلك من جلب طعاماً لمصرٍ من بلاد الإسلام. روى
الدَّيْلَمِي فِي (مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَلَبَ
طَعَاماً إِلَى مِصْرَ^(٢) مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(٣).

١٧- كَمِيَّتْ يَوْمَ عِيدِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

بِيرْدِ ثَلَجٍ يَمُوتُ ذَا شَهِيدٍ تَقِي

١٨- وَمَنْ قَرَأَ بَعْدَ تَثْلِيثِ التَّعَوُّذِ مِنْ

نَهَايَةِ الْحَشْرِ أَيَّاماً صَفِي نَقِي

(١) حديث: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قَتَلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جَرَحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/٣٠٠)، رَقْمَ [٣٤٦٥].

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) (٥/٢٩٧): فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ الرَّحْبِيِّ، وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَضَعَفَهُ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٢) المِصْرُ: الْبَلَدُ أَوْ الْقَرْيَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَنْزُ الْعَمَالِ (٤/١٠١)، [٩٧٣٧]. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: الْخَطِيبُ (١٣/٤٧٢)، وَالْجَرَجَانِيُّ (١/٨٤)، رَقْمَ [٣٣].

١٩- وقد أتى بسميع والعليم به

ووصفاً لمن خلق الإنسان من علق

٢٠- فمن تلاذاً بصبح نال ذا لمسا

وعكسه إن تلاه مبتداً الغسق

٢١- مع أن يصلي عليه من ملائكة

سبعون ألفاً بذا جاء الحديث فقي

[الثالث والثلاثون]

أَخْرَجَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي (فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مِرْسَالِ
إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(١).

(١) قال في الزيلعي في (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف):
حديث «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قلت:
غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ:
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ
بْنُ سَوَّارٍ أَبُو الْعَلَاءِ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةٍ =

= الْجُمُعَةَ أَجِيرٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». انْتَهَى .
 وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، وَجَابِرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَمْرُ بْنُ
 مُوسَى، وَهُوَ مَدْنِيٌّ فِيهِ لَيْنٌ. انْتَهَى .
 وَفِي سَنَنِ أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقِ الزَّبِيدِيِّ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ
 أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي فِتْنَةٍ
 الْقَبْرِ وَمَاتَ شَهِيدًا». انْتَهَى .
 وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) [مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/٢٦٩ - ٣٧٠)]
 (٥٥٩٥) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَكُتِبَ شَهِيدًا». انْتَهَى .
 وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ) بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: «كُتِبَ اللَّهُ لَهُ
 أَجْرَ شَهِيدٍ» .
 أَخْرَجَهُ فِي الْجَنَائِزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ
 الْقَبْرِ». انْتَهَى . وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لَا يَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ سَمَاعٌ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْهُ. انْتَهَى .
 قُلْتُ: وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ
 عِيَّاضِ ابْنِ عَقْبَةَ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى
 الْمُوصِلِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) .

[الرابع والثلاثون]

وأخرج ابن أبي شيبه في (المصنّف) عن الحسن أنّه سُئِلَ عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البردُ فمات، فقال: «يا لها من شهادة!»^(١).

= وَله طَرِيقٌ آخَرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ فِي (مُسْنَدَيْهِمَا)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةِ حَدِيثِي مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدِ التَّجِيبِيِّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ». انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي (مُسْنَدِهِ) سِوَاءً.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكِدَا» الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ لِرِبِيعَةَ غَيْرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَقَالًا. تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي تَفْسِيرِ الْكُشَافِ (١٩/٤ - ٢١)، [١٣٤٤]، وَانظُرْ: الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ (ص: ٦٧٢)، كُشْفُ الْخَفَاءِ (٢٨١/٢)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (ص: ٢٨٩)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ (١٣٠/٧)، قَالَ قَتَيْبَةُ: الْكِدَا: الْمَقْبَرَةُ.

(١) وَنَصُّ مَا جَاءَ فِي (الْمُصَنَّفِ): «حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالْثَلْجِ فَأَصَابَهُ الْبُرْدُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ». مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٍ عَوَامَةَ (١٧٥/١)، رَقْمُ [١٨٦٣]، وَبِتَحْقِيقِ: كِمَالِ يَوْسُفِ الْحَوْتِ (١٦١/١)، رَقْمُ [١٨٥٢]. وَانظُرْ: حَاشِيَةُ رَدِّ الْمَحْتَارِ (٢٧٤/٢).

وقولي: (شهيداً) بلا تنوين، فهو من باب قول صاحب
(الخلاصة)^(١):

..... والمصروف قد لا ينصرف^(٢)

(١) «الخلاصة» هي الألفية في النحو، للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبد الله،
محمد بن عبد الله الطائي الجبائي المعروف بابن مالك النحوي، المتوفى: سنة
[اثنين وسبعين وستمئة]، جمع فيها: مقاصد العربية، وسماها: «الخلاصة»،
وإنما اشتهر: (بالألفية)؛ لأنها ألف بيت. انظر: كشف الظنون (١/١٥١).

(٢) قال ابن مالك: «وَلَا ضَطْرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفَ ... ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفِ قَدْ لَا
يَنْصَرِفُ». ألفية ابن مالك [٦٧٥].

والمعنى: «يجوز في الضرورة صرف ما لا ينصرف، وذلك كقوله: (تبصر
خليلي هل ترى من ظعائن...)». وهو كثير، وأجمع عليه البصريون
والكوفيون.

وورد أيضاً صرفه للتناسب، كقوله ﷺ: ﴿سَلَسِيلاً وَأَعْلَلًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان:
٤، وهي قراءة نافع والكسائي]. فصرف (سلاسل) لمناسبة ما بعده. [وعبر
عنه العلامة محمد الطاهر بن عاشور بالمزاوجة مع التظير.

انظر: التحرير والتنوير (١٩/٢٧)، (٢٩/٣٩٣)، (١٧/٤٣٣)، (٢٧/٢٢٤)].
وأما منع المنصرف من الصرف للضرورة، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وهم
أكثر البصريين، واستشهدوا لمنعه بقوله: (وَمَمِّنٌ وَلدُوا عَامِرٌ ... ذُو الطُّولِ وَذُو
العَرَضِ). فمنع (عامر) من الصرف، وليس فيه سوى العلمية، ولهذا أشار
بقوله والمصروف قد لا ينصرف». شرح ابن عقيل (٣/٣٣٨ - ٣٤٠)، وانظر:
توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٢٢٥ - ١٢٢٧)، روح المعاني (٢١/٣١٥)، =

[الخامس والثلاثون]

وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسِيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، أَوْ مِنْ قَالِهَا حِينَ يَمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»^(١).

= الأُصول في النَّحو، لابن السراج (٤٣٨/٣)، همع الهوامع (٩٤/١)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٥٠١/٢)، اللُّباب في علل البناء والإعراب (١٠٢/٢)، مغني اللبيب (ص: ٨٩٧).

(١) قال الإمام النَّووي في (الأذكار)، (ص: ١٧٧)، رقم [٢٢٧]، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ]: «وروي في كتابي الترمذي وابن السني، بإسناد فيه ضعف، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». روضة المحدثين [٤٦٣٢]. تعقيب: قال عبد القادر الأرنؤوط (٦٩/١): وفي سنده خالد بن طهمان وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين. قال الترمذي: هذا حديث غريب [لا نعرفه إلا من هذا الوجه]. وانظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، للشوكاني، (ص: ١١٧)، دار القلم، =

وأخرج ابن السني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، وقال: «إن مات مات شهيداً». انتهى^(١). والضمير في قلبي: به؛ أي: بالتعوذ.

انتهى المؤلف

= بيروت [١٩٨٤م]، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/٨١)، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة [١٤٢٠هـ]، وسنن الترمذي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (٥/١٨٢)، [٢٩٢٢]، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة)، (ص: ٦٥٨)، [٧١٨] - ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت - من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: الأذكار، (ص: ٢٠٣)، وفي سنده يزيد ابن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

[خاتمة النَّاسِخ]

بحروفه ومن خطه نقلت، وعليه قابلت وقرأت وانتفعت
وصححت. جعله الله المنان العظيم خالصاً لوجهه الكريم، وأثابنا
ومؤلفه ومحبيه الثَّوابِ الْجَسِيمِ^(١)، والفوز بالنَّعِيمِ المقيم، بحرمة
المصطفى وآله، ومن مشى على منواله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وشرف وكرم،
والرضى لأصحابه إلى يوم الدين.

ولله درُّ القائل، تنبيهاً لكلِّ عاقل:

ها قد منحتك ما تحصَّل جمعه مما تفرَّق في الفياقي الواسعة
ما كل وقت تلتقي ما رمته عند الجدال لمن يروم منازعه
فادأب لتحصيل الفوائد جاهداً لا تجعل التَّطويل حالاً مانعة
واقصد لوجه الله تلق ثوابه وانظر لما أبديت واشكر جامعته
أنجز في أواسط شهر رجب عام ثلاثة وثلاثين وألف.

أحسن الله ختامها على يد العبد الضَّعيف محمَّد موسى محمَّد
الحسيني المدني الحجازي الشَّريف المالكي - عفي عنهم -.

(١) يقال: (جَسَم) كَكَرَّم، (جَسَامَةً)، أي: عَظَمَ فهو جَسِيمٌ، كَأَمِيرٍ. وَالْجَمْعُ جِسامٌ. انظر: تاج العروس، مادة: (جسم) (٤٠٤/٣١)، العين (٦٠/٦).

خَاتَمَاتُهَا

خلاصة في بيان أنواع الشهادة ، أو من قيل : إنه من الشهداء .

(١) المقاتل المجاهد وهو أعلى الشهداء .

(٢) والمطعون .

(٣) والمبطون .

(٤) والغريق .

(٥) وصاحب ذات الجنب .

(٦) والحريق .

(٧) والتي تموت بجمع .

(٨) والذي يموت بهدم .

(٩) ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك .

(١٠) صاحب السل .

(١١) الغريب .

- (١٢) وصاحب الحمى .
(١٣) واللديغ .
(١٤) والشريق .
(١٥) والذي يفترسه السبع .
(١٦) والخازُّ عن دابَّته .
(١٧) والمتردي .
(١٨) والميت على فراشه في سبيل الله ﷺ .
(١٩) والمقتول دون ماله .
(٢٠) والمقتول دون دينه .
(٢١) والمقتول دون دمه .
(٢٢) والمقتول دون أهله .
(٢٣) أو دون مظلمته .
(٢٤) والميت في السجن وقد حبس ظلماً .
(٢٥) والميت عشقاً وقد عف وكتم .
(٢٦) والميت وهو طالب العلم .

(٢٧) والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ماتت بين

ذلك .

(٢٨) والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون .

(٢٩) والمرابط في سبيل الله وَعَلَيْكُمْ .

(٣٠) ومن قتل بأمره الإمام الجائر بالمعروف ونهيه عن

المنكر .

(٣١) ومن صبر من النساء على الغيرة .

(٣٢) ومن قال كلَّ يوم خمساً وعشرين مرّة: اللهم بارك لي في

الموت وفي ما بعد الموت .

(٣٣) ومن صلى الصُّحى ، وصام ثلاث أيام من الشهر ، ولم

يترك الوتر في السَّفر ولا الحضر .

(٣٤) والتمسك بالسنة عند فساد الأمة .

(٣٥) والتاجر الأمين الصدوق .

(٣٦) ومن دعا في مرضه أربعين مرّة: لا إله إلا أنت سبحانك

إني كنت من الظالمين ثمَّ مات .

(٣٧) وجالب طعام إلى بلد .

(٣٨) المؤذن المحتسب .

(٣٩) ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر

الله ﷻ، ويطعمهم من الحلال .

(٤٠) ومن اغتسل بالثلج فأصابه برد .

(٤١) ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة .

(٤٢) ومن قال حين يصبح ويمسي: «اللهم إني أشهدك أنك

أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً

عبدك، ورسولك، أبوء بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا

يغفر الذنوب غيرك حين يصبح، ومات في يومه أو يمسي، ومات من

ليلته». رواه الأصبهاني وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه (١).

(٤٣) ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم، ويقرأ ثلاث آيات من (سورة الحشر).

(٤٤) ومن مات يوم الجمعة .

(٤٥) ومن طلب الشهادة صادقاً .

(١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢٤)، الترغيب والترهيب (١/٢٥٣)،

فهذه خمسة وأربعون^(١).

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا مع أولئك الذين أنعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .
وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه .

مَبْتَدَأُ

(١) انظر: موطأ الإمام مالك (٢/٨١)، [٣٠١].

المحتويات

| | |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ٥ | مقدمة الرسالتين..... |
| ٦ | أولاً: توطئة في بيان أهمية الموضوع ، وتحديد محاور البحث |
| ١٠ | ثانياً: ترجمة العلامة أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي |
| ١٢ | ثالثاً: وصف المخطوط من الرسالة الأولى..... |
| ١٣ | رابعاً: ترجمة العلامة علي بن محمد الأجهوري..... |
| ١٧ | خامساً: وصف المخطوط من الرسالة الثانية..... |
| ١٩ | صور المخطوطات المستعان بها |
| ٢٥ | متن المنظومتين..... |
| ٢٧ | متن منظومة الشهداء لأحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي |
| ٢٩ | متن منظومة الأجهوري في مراتب الشهداء..... |
| ٣٣ | الرسالة الأولى: داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ٣٥ | [مقدّمة النَّاسِخ] |
| ٣٥ | [مقدّمة المصنّف] |
| ٧٢ | [خصائص الشّهيد] |
| ٧٢ | تتمّة: |
| ٨٥ | الرسالة الثانية: شرح منظومة الشهداء |
| ٨٧ | [مقدّمة النَّاسِخ] |
| ٨٨ | [بداية منظومة الشّهداء] |
| ٩٩ | فائدة |
| ١٣١ | المحتويات |



مختصر في الشهادة

لا يشهدك مع الأصحاب وغيره في الشهادة وإن لم يسمع منك أو
 المشهود وحقها بولي جازم وبها كد الشهادة في الشهادة بأحد من
 ما كان يشهد به لا خلاف، وبما يسمع القوم في شهادتهم في
 الشهادة في سبيل الظاهر الذي يراد به الظاهر في الشهادة لولا
 كبره في الشهادة

وبما يسمع ما كتب في سبيل الشهادة وأما ما يسمع في الشهادة
 وما يسمع بأحد القوم، والأصل: الرضا بالأيدي مع الظاهر في
 الشهادة من عند القوم والحق والظاهر بغيره

الجملة في الشهادة من عند القوم الظاهر في الشهادة
 بغيره وما يسمع القوم والحق

والظاهر هو الأصل في الشهادة في الشهادة في الشهادة
 بالحق والحق والحق

وبما يسمع من الشهادة في الشهادة كالمخرج من الشهادة
 في الشهادة بغيره كالمخرج من الشهادة وهو الشهادة
 في الشهادة في الشهادة لا يسمع من الشهادة من الشهادة
 كالمخرج من الشهادة في الشهادة

والله جده بما في كتابه راجع وكذا هو الظاهر في الشهادة
 والحق والحق والحق في الشهادة في الشهادة في الشهادة
 بما كتب في الشهادة والحق والحق

مختصر

دار الضيعة للتبليغ والتوزيع - الكويت

الكويت، جولة - شارع فلسطين (بشمري) / هاتف: 2255180

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyat@yahoo.com

www.daraldheyat.com